وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة: ياحي خليل
: عبد الحفيظ محمود

تحت عنوان

دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي

دراسة حالة الرقابة الجبائية -ولاية المسيلة-

لجنة المناقشة:

عمران عبد الحكيم	جامعة محمد بوضياف	رئيســا
عريوة عبد الرشيد	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
حميدي أحمد السعيد	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وبتوفيقه تم إنجاز هذا العمل المتواضع الذي إن أصبنا فيه

فمن الله وان أخطانا فمن أنفسنا

وعلى هذا النحو

نتقدم بشكرنا وعرفاننا لأستاذتنا الفاضل

الأستاذ: عريوة عبد الرشيد

لقبولها الإشراف على هذا البحث رغم انشغاله الكثير وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى موظفي مديرية الضرائب بالمسيلة.

لأستاذ: مهدي عيسى وصديقنا: علال عبد الحميد

الذين كانا عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقراءة هذا البحث ومناقشته.

الأستاذين: عمران عبد الحكيم ---حميدي أحمد السعيد

شكر لكل من علما حرفا إلى كل من بلغو الرسالة وأدو الأمانة بحق.

كما نشكر كل من ساعدنا على انجازه من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

مجموعة البحث

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني كرها وحملي وفصالي ثلاثين شهرا .....

إلى التي غمرتني بحنانها إلى التي سهرت من أجلي إلى أول من نطق بها لساني **أمي**...

إلى مثلي الأعلى وأعز وأغلى ما أملك في الدنيا فبدونه الحياة ليس لها معنى والدي الغالي

أطال الله في عمره وزجته أبي ايضا .

إلى الذين لم يبخلوا على برعايتهم وساعدوني ومدوا لي يد العون متى كنت في حاجتها

إخوتي فلم أجد ردا لجميلهم، إلى إخواني حفظهم الله.

إلى أصدقائي الذين كانوا بمثابة أخوات لي وساندوني وعشت معهم أحلى أيام حياتي

سعيد رياض عبد الرحمان عبد النور أسامة عبد القادر خير الدين عبد اللطيف اسلام علاء

صدام صابر عمار سفيان محمد حسان ميلود .

إلى كل من لم يذكر اسمه في السطور فهو في القلب محفور والله الموفق.

خليل

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني كرها وحملي وفصالي ثلاثين شهرا .....

إلى التي غمرتني بحنانها إلى التي سهرت من أجلي إلى أول من نطق بها لساني **أمي**...

إلى مثلي الأعلى وأعز وأغلى ما أملك في الدنيا فبدونه الحياة ليس لها معنى والدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى الذين لم يبخلوا علي برعايتهم وساعدوني ومدوا لي يد العون متى كنت في حاجتها فلم أجد ردا لجميلهم، و إلى إخوتي حفظهم الله.

إلى أصدقائي الذين كانوا بمثابة أخوات لي وساندوني وعشت معهم أحلى أيام حياتي الحسين، عبد الله، محمد، عبد الحميد، علي، فؤاد، صدام، عبد الحليم، ناصر، أحمد، عادل، بهاء الدين، هشام.

إلى كل من لم يذكر اسمه في السطور فهو في القلب محفور والله ولي التوفيق.

محمود

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

تشكرات	**-**
الإهداء	**-**
فهرس المحتويات	**I**
فهرس الجداول والأشكال والملاحق	**IV**
مقدمة عامة	**أ-د**
الفصل الأول: مدخل للرقابة الجبائية.	**21-6**
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية.	**7**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية.	**8-7**
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الجبائية.	**9-8**
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية.	**11-9**
المبحث الثاني: الأجهزة الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر.	**11**
المطلب الأول: الهيئة المختصة بالرقابة الجبائية.	**15-11**
المطلب الثاني: الهيئات المختصة حديثا بالرقابة الجبائية.	**19-15**
المطلب الثالث: الإطارات البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية.	**20-19**
خلاصة	**21**
الفصل الثاني: فعالية التحصيل الضريبي.	**37-23**
تمهيد	**23**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي.	**24**
المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي.	**24**
المطلب الثاني: تحديد سعر الضريبة وطرق تحصيله.	**26-24**
المطلب الثالث: آليات التحصيل الضريبي.	**29-26**
المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي.	**30**

المطلب الأول: تعريف التهرب والغش الضريبي وأنواعهما.	**33-30**
المطلب الثاني: مظاهر التهرب والغش الضريبي.	**34-33**
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة من طرف الادارة الجبائية لمحاربة الغش والتهرب الضريبي.	**36-34**
خلاصة	**37**
الفصل الثالث: تقييم فعالية الرقابة الجبائية	**60-39**
تمهيد	**39**
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة.	**40**
المطلب الأول: تعريف المديرية الولائية للضرائب.	**40**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب ومهامه.	**45-41**
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية المطبق من طرف مفتشية الضرائب.	**45**
المبحث الثاني: آليات الرقابة الجبائية.	**46**
المطلب الأول: التحقيق المصوب.	**51-46**
المطلب الثاني: التحقيق في المحاسبة.	**58-51**
المطلب الثالث: الإحصائيات لمدة أربع سنوت مع التحليل.	**59**
خلاصة	**60**
الخاتمة العامة	**65-62**
قائمة المراجع	**69-67**
قائمة الملاحق	**84-71**

فهرس الجداول والأشكال والملاحق

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوجه التشابه والاختلاف بين التهرب الضريبي والغش الضريبي.	31
02	الفوترة.	47
03	المقبوضات.	47
04	تأسيس الأرباح.	47
05	جدول الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي.	48
06	الرسم على رقم الأعمال.	49
07	تأسيس الإستهلاكات.	52
08	دراسة الهوامش الإجمالية.	53
09	تجميع أرقام الأعمال.	53
10	حساب الرسم على النشاط المهني.	54
11	تأسيس الأرباح.	55
12	الضريبة على الأرباح الشركات (IBS).	56
13	الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة.	57
14	القيمة المضافة للمشتريات.	57
15	القيمة المضافة للمبيعات.	58
16	الإحصائيات لمدة أربع سنوات.	59

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمرجعات.	12
02	المديرية الولائية للضرائب.	13
03	المديرية العام لمفتشية الضرائب.	14
04	المديرية كبريات المؤسسات.	16
05	المركز الضرائب.	18
06	المديرية الولائية للضرائب.	41

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	**التبليغ الأولي للتحقيق المصوب.**	71
02	**التبليغ النهائي للتحقيق المصوب.**	72
03	**التبليغ للتحقيق المحاسبي.**	73
04	**إحصائيات التحقيق المحاسبي.**	74

مقـــــــــدمة

عـــامة

مقدمة عامة

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والإجتماعية والإقتصادية والتنموية، ومن ثم ضخامة أثارها على مختلف مستويات القطاع الإنتاجية والإستهلاكية والتوزيعية.

وفي العصر الحديث فإن إعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون إعتماد كليا ولا يستثني من ذلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة، والتي تعتبر بثروات طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب، وعلى هذا الأساس يحاول المشرع الجزائري دوما أن يجد نظاما جبائيا يأخذ على عاتقه دور ومساهمة الجباية العادية في تغذية الخزينة حيث قام المشرع الجبائي بتعديلات جذرية لهذا النظام القديم الذي كان يتميز بالتعقيد وكثرة أنواع الضرائب.

وتعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل التي ساهمت في التحصيل الضريبي، فقد حققت عدة نتائج إيجابية لكونها مرتبطة مباشرة بالمكلف، فالرقابة الجبائية عبارة عن سلطة تتمتع بها الإدارة الجبائية إستنادا إلى نصوص التشريع الجبائي وهي بالمقابل المنطقي والطبيعي للنظام الجبائي التصريحي الذي يعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المكلف المتعلقة بشخصه وبنشاطه ومداخيله، وعلى الإدارة الجبائية عند ممارسة صلاحياتها حماية حقوق وممتلكات المكلف.

إن ظاهرة الغش والتهرب الضريبي أصبحت تهدد إقتصاديات الدول المختلفة في تحايل المكلفين بالضريبة على الإدارة الجبائية مستخدمين في ذلك طرق وأساليب سواء كان ذلك بطريقة مشروعة (التهرب الضريبي)، أو بطريقة غير مشروعة (الغش الضريبي)، فهذا يحول دون تحقيق الدولة لأهداف سياستها الإقتصادية والإجتماعية التي تسعى لمعالجة هذه الظاهرة بتحديد كل طاقاتها وإمكانياتها المادية والبشرية عن طريق الرقابة الجبائية التي من خلالها يتم كشف كل الإغفال والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها المكلف وإدراك الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إنعكاسات سلبية على الإقتصاد الوطني.

1- إشكالية البحث:

نظرا لأهمية الرقابة الجبائية وأثرها على الإقتصاد الوطني يمكننا طرح الإشكال التالي:

- ما هو الدور التي تلعبه الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي؟

إن سعي الدولة في التحصيل الضريبي من خلال الرقابة الجبائية من أجل النهوض بإقتصادها والتغلب على مشاكلها خاصة ما يتعلق منها بالتنمية، نطرح عدة التساؤلات منها بالخصوص:

أ- ماهية الرقابة الجبائية؟

ب- كيف تمارس الرقابة الجبائية في الجزائر؟ وماهي الأجهزة المختصة المخول لها قانونيا؟

ج- ماهي الأسباب الحقيقية لضعف التحصيل الضريبي في الإدارة الجبائية؟

2- فرضيات البحث:

بعد طرح التساؤلات وإيضاح المشكلة رأيت أنه من الضروري تقديم بعض الفرضيات التي ستكون منطلقا للدراسة كما يلي:

أ- تستعمل الرقابة الجبائية مختلف أداواتها وأجهزتها المتمثلة في مفتشية الضرائب، ومركز الضرائب، ومديرية البحث والمراجعات وأجهزة أخرى لمحاربة التهرب الضريبي وتحصيله.

ب- تتوقف فعالية الرقابة الجبائية على مدى فعالية أدواتها وأجهزتها.

ج- لمحاربة والتحصيل التهرب الضريبي يتطلب تضامن بين الإدارة الضريبية والإدارات العمومية الأخرى.

3- أهمية البحث:

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من تلك الآثار السيئة لظاهرة التهرب الضريبي، والتي جعلت أموالا طائلة تتداول بكل حرية من دون مراقبة أو إقتطاع، وبذلك حرمان الخزينة العمومية منها، في ظل البحث المتزايد من قبل السلطات المعنية للرفع من موارد الجبائية العادية، وبالتالي ضرورة إتخاذ كل سبل العلاج المتاحة لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة ومن هنا تتجلى أهمية الرقابة الجبائية كونها من الوسائل الهامة للعلاج.

4- أهداف البحث:

أ- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر من خلال التطرق لإطارها المفاهيمي، التنظيمي والقانوني.

ب- إبراز الأجهزة القائمة للرقابة الجبائية للتحصيل الضريبي ومكافحته، وأهم الوسائل والإجراءات المتخذة في ذلك.

5- محددات البحث:

تحدد هذه الدراسة لموضوع البحث من خلال المحدد المكاني المتعلق بمركز الضرائب لولاية المسيلة، وبالتحديد مكتب الرقابة الجبائية، أما المحدد الزمني فيتعلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها البحث سنة 2018.

6-أسباب إختيار الموضوع:

نتيجة لتفاقم ظاهرة التهرب الضريبي وإتساع آثارها، أصبحت من أهم إنشغالات المشرع، حيث أنها تقلص أهمية النظام الضريبي وتهدد وجوده، لذلك ارتأيت إلى توضيح الأبعاد الحقيقية لهذه الظاهرة وتشخيص أسبابها.

- الميول الشخصي للتعرف على الضريبة، ومعرفة جريمة التهرب الضريبي، وإزالة الغموض منه.

- قلة الدراسات في مجال الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي تجعله مهما للدراسة والإثراء.

- البحث عن آليات الرقابة الجبائية التي لم تستطع إلى حد الساعة كبح تنامي ظاهرة التهرب الضريب.

7- الصعوبات البحث:

لا يخلو أي عمل من الصعوبات، ومن أبرز الصعوبات التي واجهناها:

- عدم إستقرار القوانين الجبائية بما يحتويه من تعديلات خاصة ذات الصلة بموضوع البحث.

- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث وبين الدراسة بالإضافة إلى مجال الجباية مجال واسع لا حدود له.

- قلة الكنب والمراجع والدراسات في مجال الرقابة الجبائية.

8- المنهج والأدوات المستخدمة:

إنطلاقا من أن طبيعة البحث ونوعه هي المحدد لنوع المنهج المستخدم في البحث، فقد إعتدمت معالجتي لهذا البحث على المنهج الوصفي.

كما سأعتمد على مختلف الإسهامات ذات الصلة بالموضوع وهي:

-أدوات مكتبية: من خلال الإعتماد على مختلف المصادر والمراجع والبحوث من أجل الإلمام بالجوانب النظرية بالموضوع.

- الدراسة الميدانية: من خلال إجراء بحث ميداني على مستوى مركز الضرائب لولاية المسيلة من أجل إعطاء صورة واقعية عن أهم الإجراءات التي تتخذها الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي ومكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

9- خطة البحث:

للوصول إلى دراسة علمية تحيط بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول وقد سبقت هذه الفصول مقدمة عامة.

الفصل الأول تتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بالرقابة الجبائية، حيث بدوره قسما إلى مبحثين تناولت ماهية الرقابة الجبائية والأجهزة الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر.

أما الفصل الثاني تعلق بالطرف الثاني من البحث وهو فعالية التحصيل الضريبي من خلال تقديم مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي في المبحث الأول. وتقديم دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي من خلال إعطاء تعريف لكل منهما وأنواعهما ومظاهرهما وكذلك آليات التحصيل الضريبي بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة من طرف الإدارة الجبائية لمحاربة الغش والتهرب الضريبي.

أما الفصل الثالث يتعلق بالدراسة التطبيقية للبحث والتي كانت بمفتشية الضرائب بولاية المسيلة والتي تم فيها دراسة حالة تطبيقية لإثراء عملية البحث، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصص لتقديم مديرية الضرائب بولاية المسيلة والمبحث الثاني دراسة ميدانية لآليات الرقابة الجبائية.

الفصل الأول

مدخل للرقابة الجبائية

تمهيد:

أدت فكرة العولمة والجهود المبذولة للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة «O.M.C» والتي من وراءه تحرير التجارة لقيام الجزائر كباقي الدول الساعية لذلك بجملة من الإصلاحات خاصة في ميدان الجباية التي عرفت إنخفاض كبير في المردودية، وهذا ناتج عن تفشي ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي الذي تسعى الدولة للحد ولو نسبيا من نتائجه الخطيرة ومحاربته مما أدى إلى بروز فكرة الرقابة الجبائية كوسيلة حتمية وضرورية، نظرا لطبيعة النظام الجبائي القائم على كون المكلف هو الذي يقدم تصريح بممتلكاته.. ومحاولة منا لتبسيط مصطلح الرقابة الجبائية حاولنا التطرق في هذا الفصل بشكل معمق إلى:

- **ماهية الرقابة الجبائية.**
- **الأجهزة الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر.**

المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية.

يتميز النظام الجزائري بصفة أساسية بطابعه التصريحي حيث يمنح الحرية الكاملة للمكلف لكي يحدد مقدار الوعاء الضريبي، لذلك يفترض أن يكون المكلف بالضريبة نزيها عند تصريحه بالمعلومات الخاصة بمداخيله نفقاته وأن تكون له القدرة على تبرير تلك المعلومات عند مطالبته بذلك بحيث يبرز هنا دور الإدارة الجبائية التي تعمل على مراجعة تلك التصريحات والتأكد من مدى صحتها ومصداقيتها بالإستناد إلى مصادر خارجية ووفق خطوات منظمة كل هذه الخطوات تعرف بالرقابة الجبائية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية.

هناك عدة تعاريف للرقابة الجبائية، وبالرغم من هذا التعدد إلا أن مغزاها ينحصر في كونها تلك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بغرض التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وقبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية يجب أن نتطرق أولا إلى تعريف الرقابة.

1- تعريف الرقابة: تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي في حدود السياسة العامة لها، كما تعمل على الكشف عن السلوكيات اللاأخلاقية واللاقانونية مثل الرشوة والسرقة في المؤسسات الإدارية، حيث يعرف **هنري فايول** الرقابة: " بأنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة و المبادئ المعتمدة، فهي عملية إكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقاط ضعف والأخطاء ومعالجتها وتفادي تكرارها ".[1]

وكتعريف شامل للرقابة نجد أن الرقابة هي الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها الحق في التعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة وكشف نقاط الضعف والإنحرافات والإختلافات وتصحيحها.

2- تعريف الرقابة الجبائية: تعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة الأكثر نجاعة للكشف عن موطن الغش والتهرب الضريبي حيث تعرف على أنها: " السلطة الممنوحة للإدارة الجبائية لأجل متابعة ومراقبة مدى إلتزام المكلف بالضريبة بالنظام الجبائي والضريبي السائد في البلاد بهدف التقليل ومحاولة الحد من التهرب الضريبي والمحافظة على موارد الخزينة العمومية وكذلك تحقيق العدالة الإجتماعية بين المكلفين بالضريبة".[2]

وتعرف على أنها: " عملية تدقيق وفحص للتصريحات التي يقدمها المكلفون بالضريبة سواء كانوا ذو شخصية معنوية أو طبيعية، المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للإستعلام والإستفسار والإيضاح عن كل ما هو مدون

[1] حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية"، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998 ص13.
[2] عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، مطبعة مزوار، الجزائر 2009، ص11.

بالتصريحات، بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى وبالتالي التأكد من مدى تطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول.

وعرف أيضا بأنها: هي مجمل العمليات التي تهدف إلى تحقيق في عين المكان على جميع الدفاتر المحاسبية لمكلف ما ومقارنتها مع جميع العناصر الإستغلال وذلك من أجل:[1]

- إحترام المعايير المحاسبية المتعرف عليها.
- ترجمة جميع العمليات التي تمس النشاط الفعلي للمؤسسة إلى كتابات محاسبية.
- التجانس التام بين الكتابات المحاسبية والأرقام المصرح بها للإدارة الجبائية.

مما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للرقابة الجبائية: هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات والمعلومات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة في إطار قوانين محددة تهدف إلى التقليل من التهرب الضريبي، وكل التجاوزات الجبائية المهددة للإقتصاد الوطني.

ومن هذا نستنتج أن الرقابة الجبائية هي مراقبة سير النظام الجبائي التصريحي بهدف التقليل من التهرب الضريبي، وكذا تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة والمحافظة على موارد الخزينة.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الجبائية.[2]

للرقابة الجبائية أهمية كبيرة، فهي الوسيلة التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي التي تخرب الإقتصاد الوطني وتقلص الموارد العمومية، حيث تعمل الإدارة الجبائية على تحقيق عدة أهداف بإستعمالها للرقابة الجبائية من أهمها:

1- الهدف الإداري: إذ تؤدي الرقابة دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على إتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

[1] يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1972، ص70.

[2] العياشي عجلان- ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر- (مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس سطيف20-21 أكتوبر) ص3.

2- الهدف المالي والإقتصادي: حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الإقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الإقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الإقتصاد والجباية.

3- الهدف الإجتماعي: ويتمثل في:

- منع ومحاربة إنحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.
- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للإقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

4- الهدف القانوني: ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين القوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية إنحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية.

بموجب المنشور رقم 78 المؤرخ 1994/03/26 الذي حدد بوضوح المهام والوظائف والقواعد الداخلية للمفتشيات المتمثلة في الرقابة الجبائية وتدعى الرقابة على الوثائق وتتم داخل المفتشيات تبدأ بمراقبة التصريحات إلى المراقبة المعمقة للملف "النشاط" ومن هنا يتبين لنا أن للرقابة شكلين وهما:

1- الرقابة العامة: أن هذا النوع من الرقابة يتم على مستوى مفتشيات الضرائب، وتتم من دون تنقل أفراد مصلحة الضرائب أو إجراء أبحاث خاصة من طرف الإدارة الجبائية، إلا أن أهمية هذه الرقابة يمكن أن تتغير وتتسع ويتم التمييز بين نوعين الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق:[1]

أ- الرقابة الشكلية "السطحية": تعتمد بالدرجة الأولى على القراءة الشكلية للوثائق والتصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة دون التعمق في محتواها، وتتم الرقابة في مكاتب المفتشيات ووفق الملفات الممسوكة من قبلها دون الخروج إلى الميدان، وذلك من خلال فحص المعلومات التي أدلى بها ومقارنتها بملفات المكلفين وهي تهدف إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية البارزة الناتجة عن تصريحات المكلف ونوع النشاط الذي يمارسه بغية تكوين ملف صحيح من حيث الشكل ومن جهة أخرى تقوم بالتحقق من المعطيات والمعلومات المصرح بها وهذا بالإعتماد على أدلة وإثباتات تتحصل عليها من المصادر المختلفة التي تتعامل مباشرة مع المكلف (البنوك، الموردون، الجمارك، الضمان

[1] ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص45.

الإجتماعي...) وهذا بمقتضى حق الإطلاع المخول لها من طرف المشرع الجبائي وذلك بغية إجراء مقارنة للوثائق المصرح بها وما ورد فيها من معلومات مع ماهو مدون لدى الإدارة الجبائية من أدلة عن تطور الذمة المالية والعناصر المكونة للدخل ووعائه الضريبي التي تخص المكلف بالضريبة. في حالة نقص المعلومات المقدمة من طرف المكلفين أو ظهور معطيات تثير الشك في مصداقية التصريحات يقوم المراقبون بطلب المزيد من المعلومات وذلك بالإتصال المباشر مع المكلف للإدلاء بالمعلومات لدى الإدارة، إلا أن للمكلف حق الرفض عن الإتصال المباشرة وفي هذه الحالة يقوم المحققون بتوجيه طلب رسمي إلى المكلف بالضريبة يتضمن قصة تقديم التوضيحات والتبريرات التي بها إلتباس أو غموض.

ب- الرقابة على الوثائق: تتمثل في مجموع الأعمال التي تتم على مستوى المكتب حيث تقوم مصلحة التحقيق بإجراء فحص نقدي وشامل للتصريحات الجبائية المكتبية من خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الإدارة الجبائية عن الوضعية الحقيقية لكل مكلف. وذلك انطلاقا من ملفاتهم الخاصة المبينة لتطور ذممهم المالية والعناصر المكونة لمسارهم المعيشي.

فالمحقق يقوم بالتحليل والتدقيق والمقارنة في التصريحات المقدمة من المكلف ودراسة مدى ترابطها وإنسجامها من سنة إلى أخرى مستعينا في ذلك بالملف الجبائي للمكلف الذي بحوزة الإدارة الجبائية، ومصادر خارجية مثل: البنوك والإيرادات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والمتعلقة بالمعاملات أو الصفقات التي أبرمت مع المكلف وبعض الكشوفات، إضافة إلى كل هذا فيمكن للمحقق طلب معلومات وتبريرات أخرى من المكلف حول خصم معين أو توضيحات حول نقطة معينة كالتأكد من صحة مبالغ الرسوم المخصومة TVA التحقيق في المعادلات المطبقة وكما إذا كانت فعلا تلك الخاصة بالعمليات المحققة أو أن هذه الأخيرة قد تم إعفائها فالغرض من هذه الرقابة هو ضمان أن التصريحات المقدمة كتبت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات وتلك التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية.

ومما سبق نستخلص خاصيتين لهذه الرقابة:

- نعتبر أول عملية رقابية للتصريحات.
- تهدف إلى مراقبة شكل وكيفية التصريحات دون التأكد من صحة هذه الأخيرة.

2- الرقابة المعمقة: كما يدل عليها العنوان فإن هذا النوع من الرقابة يتناول مجمل الوضعية الجبائية والمالية للمكلف بالإضافة إلى الوضعية المادية حيث تغوص في الفحص والتحقيق في كل المعطيات والمعلومات التي لها صلة بنشاط المكلفين بالضريبة وخاصة في الوثائق المحاسبية والوضيعة الجبائية.

وقد عرف الرقابة المعمقة: "بأنها مجموع العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما أو شخص معين ومقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة ودقة التصريحات المكتتبة وعند إقتضاء الحال يمكن الإلتجاء إلى الإجراءات الضرورية لتحقيق التعديلات اللازمة".

كما عرفها أيضا: "أنها مجموعة العمليات التي تهدف إلى التحقق من صحة ودقة التصريحات على مجمل المداخيل التي لها علاقة بالضريبة على الدخل الإجمالي".

ويعتبر التحقيق المحاسبي من أهم أشكال الرقابة الجبائية بإعتبار أن مسك الدفاتر المحاسبية وفق نصوص القانون التجاري يضمن أكثر معلومات عن الوضعية المالية للمكلف. [1]

وهذا الشكل من الرقابة يتضمن وسيلتين هما:

- التحقيق المحاسبي.
- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجباية.

المبحث الثاني: الأجهزة الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية في الجزائر.

تعتمد العملية الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة المخولة لها قانونيا لقيام بذلك، حتى تمارس بطريقة منظمة وجيدة وتعزيزا لذلك فقد خول المشرع الجزائري لأعوان هذه الأجهزة مجموع من الصلاحيات وحقوق التي لابد من الإستناد عليها لأداء مهمتهم الرقابية.

المطلب الأول: الهيئة المختصة بالرقابة الجبائية.

هناك وسائل هيكلية ميدانية، أي أجهزة مختصة تستند إليها مهمة المراقبة، وبواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي والمتمثلة في مديرية البحث والمراجعات وكذا المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومفتشيات الضرائب.

الفرع الأول: مديرية البحث والمراجعات.

1- تعريف: أنشأت مديرية البحث والمراجعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 288/28 الصادر في جويلية 1998م، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي للوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على مستوى التراب الوطني، وقد كان الإنطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمراجعات في سبتمبر 1998م، وهي مكلفة بنفس الأعمال التي تقوم بها مديريات الرقابة والمصالح الجبائية بمحاربة التهرب الضريبي.

ولكي تقوم بهذه الصلاحيات تسند المهام الى 4 مديريات فرعية منها: [1]

[1] مراح فاروق، دور الرقابة والتحقيق الجبائي في قمع التهرب الضريبي، رسالة ماستير غير منشورة، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص 29.

- نيابة مديرية البرمجة.
- نيابة مديرية الرقابة الجبائية.
- نيابة مديرية الإجراءات الجبائية.
-نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات المحاسبية.

2- الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمرجعات.

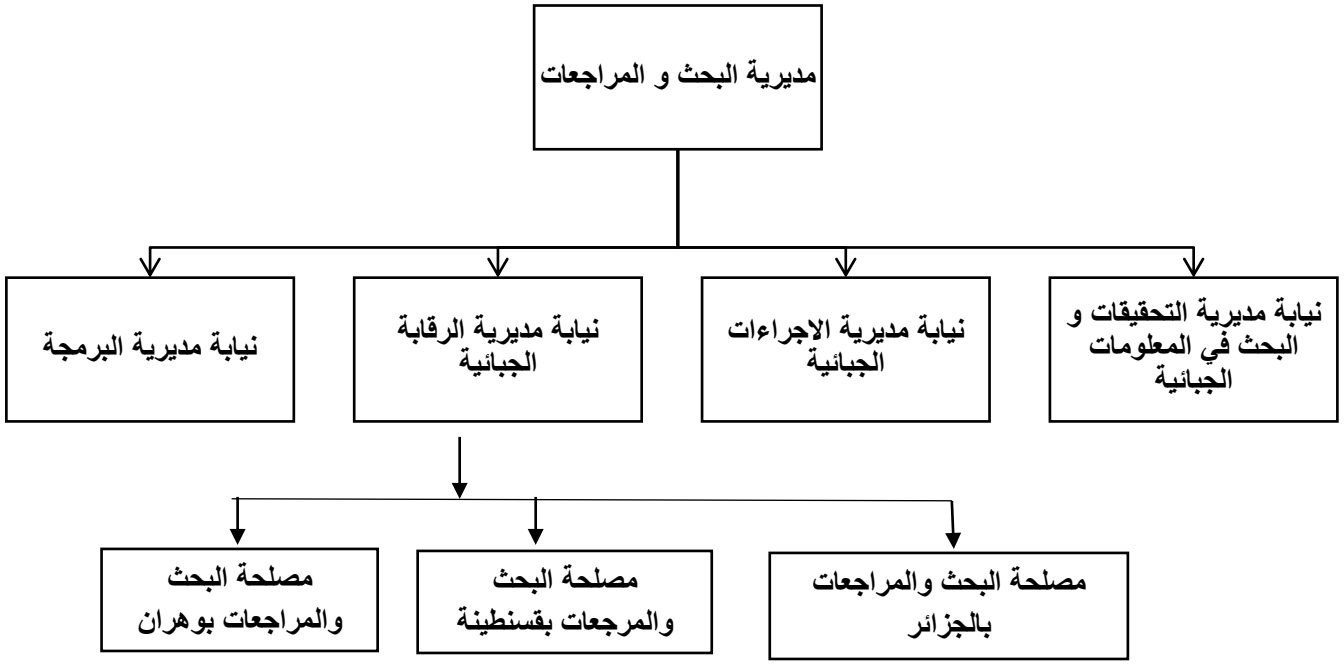

المصدر: نوي نجاة- مرجع سابق- ص40.

[1] نوي نجاة-فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003- رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة المجاسيتر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 2003-2004، ص39-40.

3- مهام مديرية البحث والمراجعات:

تسند لمديرية البحث والمراجعات مهمة الرقابة الجبائية بتوفير شرط مستوى رقم الأعمال لـ 4 سنوات 4.000.000 دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة، ورقم الأعمال 10.000.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى، ولأجل ذلك قامت بوضع إستراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:[1]

- رفع نوعية التحقيق والإرتقاء به إلى مستويات أحسن.
- تحسين نوعية الرقابة الجبائية والأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبرى.

الفرع الثاني: المديرية الولائية للرقابة الجبائية.

إضافة إلى مديرية البحث والمراجعات فإن المديرية الولائية للضرائب هي أيضا مكلفة بالقيام بعميلة الرقابة الجبائية وتتكفل مدرياتها الفرعية الجبائية بمهمة ذلك، إذ تعد الهيئة المتخصصة بعملية الرقابة، لذا تستند إليها تنفيذ برامج التحقيق.[2]

1- الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب: الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب.

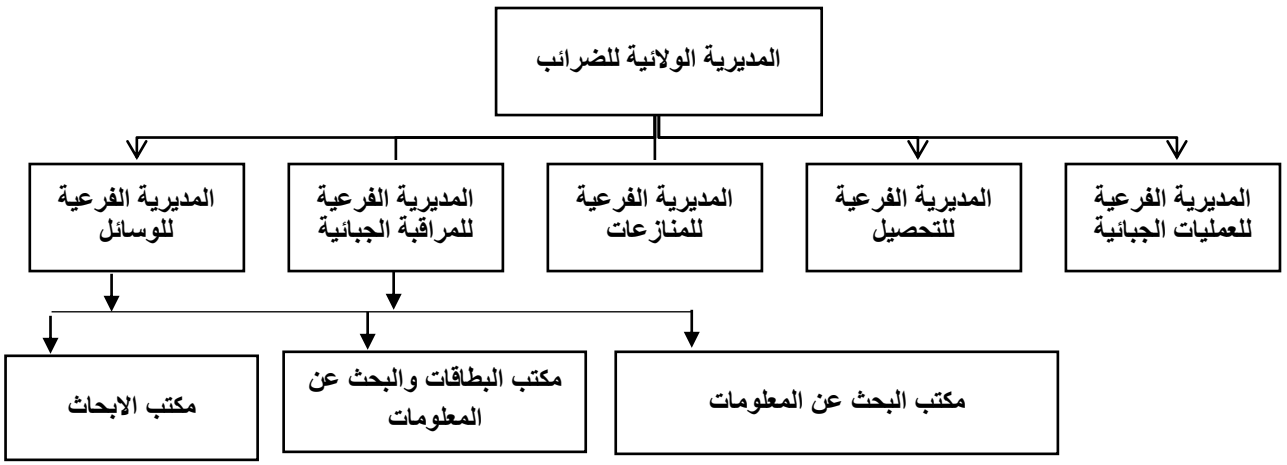

المصدر: سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[1] مرجع سابق، ص40-41.

[2] سليمان عتير-دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة المجاسيتر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة محمد خيضر، 2011 -2012 بسكرة، ص41.

إن المديرية الولائية للرقابة الجبائية مكلفة بتطبيق برامج التحقيق المصادق عليها من طرف مديرية البحث والمراجعات، وهذه الأخيرة مكلفة بالتحقيقات الكبرى، إما المديرية الفرعية للرقابة الجبائية فلقد أوكلت إليها مهمة التحقيق في النشاطات الحرة ومقدمي الخدمات التي تبلغ رقم أعمالهما أقل من 4.000.0000 دج، وباقي المؤسسات التي تقدر رقم أعمالها بأقل من 1.000.0000دج.

2- مهام المديرية الولائية للضرائب:

في هذا الإطار فإن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بمايلي:[1]

- البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية، وكل التحريات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.
- دراسة وإقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف.
- البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبين وإيجاد حلول وإقتراحات ناجعة لهذا الأشكال.
- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.

الفرع الثالث: مفتشيات الضرائب.

1- تعريف: تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة، فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية وإستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل.[2]

2- الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب.

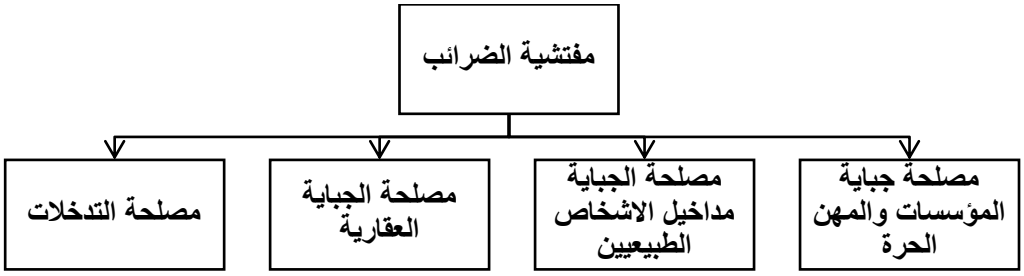

المصدر: سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص111.

[1] مرجع سابق، ص .42

[2] المرسوم التنفيذي رقم91-60 المؤرخ في فبراير 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المادة 12 منه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 1991، العدد 9.

ج- مهام مفتشية الضرائب:

إعتمادا على هذه المصالح تقوم مفتشية الضرائب بمايلي:[1]

- مراقبة التصريحات الشهرية أو الفصلية.

- المتابعة المستمرة للملفات الجبائية فيما يخص الثغرات التي تطرأ على طبيعة النشاط من جهة وعلى الطبيعة القانونية للمكلفين بالضريبة من جهة أخرى.

- تحديد الوعاء الضريبي للمكلفين الجدد، وإعادة تحديد الوعاء للذين ثبت عليهم نشاط أكبر من الذين صرحوا به.

- تسجيل المنازعات والطعون وتقديم الحلول المناسبة.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة حديثا بالرقابة الجبائية.

بهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت المديرية العامة للضرائب بإنشاء هياكل تنظيمية إدارية جديدة إبتداءا من 2002 وهي:

الفرع الأول: مديرية كبريات المؤسسات.

1- تعريف: تم إنشاء مديرية كبريات المؤسسات في سنة 2002، وهي مديرية تابعة للإدارة العامة للضرائب تقوم بالرقابة الجبائية للمؤسسات الكبرى في الجزائر، وتقوم بمتابعة المؤسسات الكبيرة التي لا يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج، كما تشكل مكان لدفع التصاريح وتسديد الضرائب، وقد بدأت هذه المديرية مشروعها في سنة 2002 وإكتمل هذا المشروع في سنة 2005، الذي نص على تنظيم وعمل المديرية الفرعية لمديريات كبريات المؤسسات وباشرت عملها في سنة 2006، حيث تقوم بمتابعة المؤسسات البترولية والمؤسسات التجارية والصناعية من الناحية الجبائية.[2]

[1] سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2] أيت بلقاسم لامية -آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة 2013-2014، ص47.

2- الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات:

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات.

تتكون مديرية كبريات المؤسسات من (5) مديريات فرعية على النحو التالي:[1]

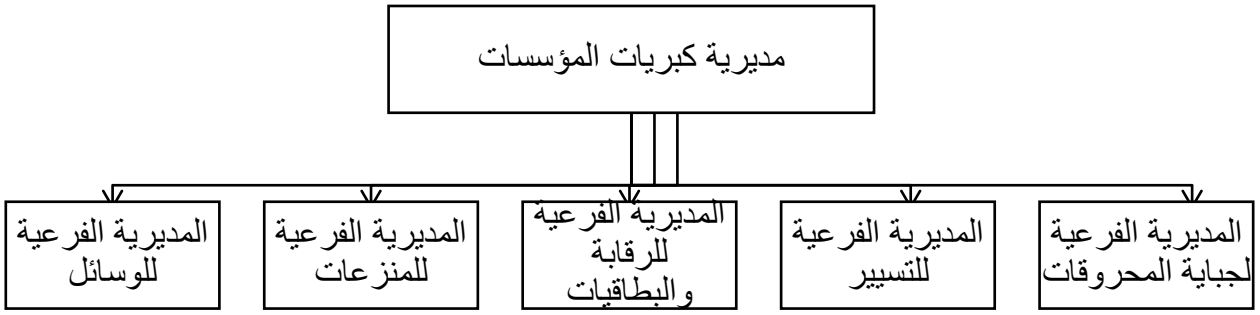

المصدر: سليمان عتير. مرجع سبق ذكره، ص47.

3- مهام مديرية كبريات المؤسسات:

أ- في المجال الوعاء:

- تمسك وتسير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال إختصاصها.
- تراقب الملفات حسب كل وثيقة.

-إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التحصيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.

ب- في مجال التحصيل:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- المراقبة المسبقة وتصفية الحسابات التسيير.
- التموين ومسك محاسبتها.

ج- في مجال الرقابة:

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتشغلها وتراقب التصريحات.
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضرائب وتقييم نتائجها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان 1427، الموافق ل 2006/09/18م المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائي وصلاحياتها المادة 03 منه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 رمضان 1427، الموافق ل 2006/0/24، العدد 59.

د- في مجال المنازعات:

-تدرس التظلمات وتعالجها.

-تتابع المنازعات الإدارية والقضائية.

- تعالج طلبات التخفيض الإداري.

هـ- في مجال تسيير الوسائل:

- تعد الإجراءات المتعلقة بالإعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتطبيقها.

- تضمن تسيير المستخدمين وتقييم الإحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وتعد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.

- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

الفرع الثاني: مراكز الضرائب.

1- تعريف: هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي والمرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب، كما يتكفل مركز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية لمختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي، ولا يتجاوز رقم أعماها السنوي 1000.000.000دج بالإضافة إلى المهن الحرة ويختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التحصيل مع تكليفه بالرقابة الجبائية والمنازعات في حدود صلاحيته.

ب- الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب:

تنحصر هذه المهام في النقاط التالية:

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.

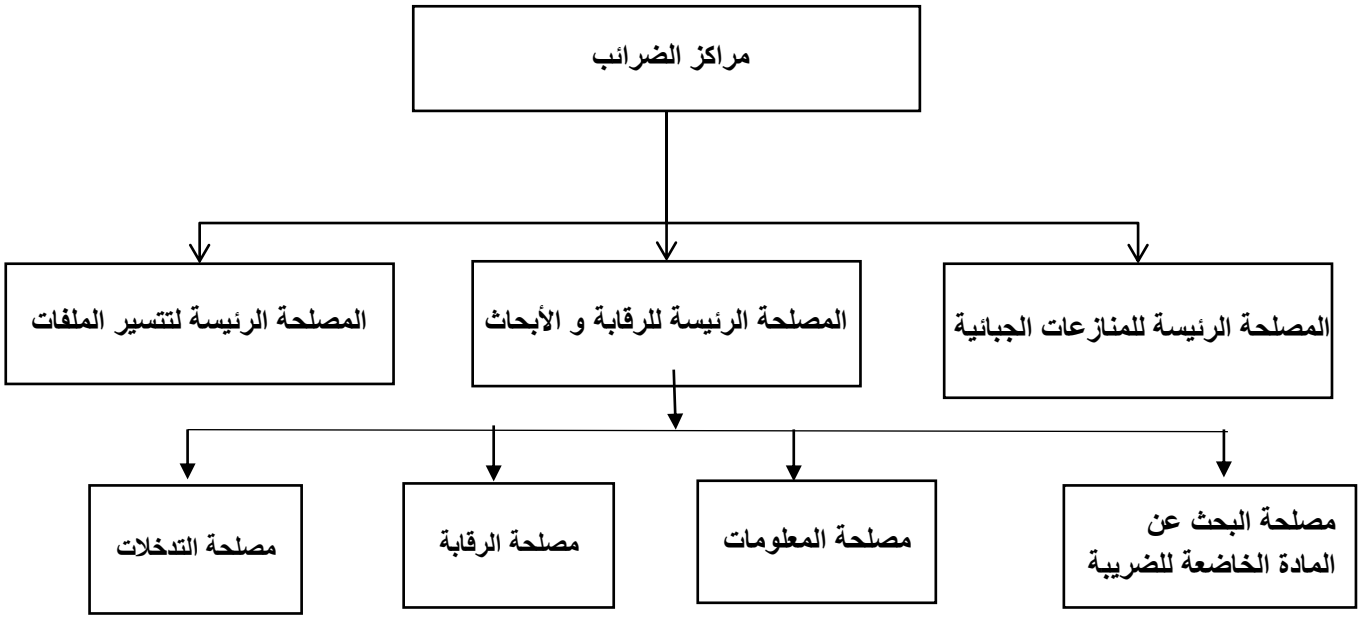

المصدر: سليمان عتير، مرجع سبق ذكره ص 49.

3- مهام مراكز الضرائب:

تنحصر هذه المهام في النقاط التالية:[1]

- التسيير والتكفل الحسن بملفات المكلفين ومراقبتها لإستمرار للتخفيض من ظاهرة التهرب الضريبي.
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات.
- تحصيل بتسوية النزاعات الجبائية والشكاوى الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي تحت سلطتها.

[1] أيت بلقاسم لامية، مرجع سبق ذكره، ص50.

الفرع الثالث: المراكز الجوارية للضرائب.

1- تعريف: من المصالح المستخدمة بالنظام الجبائي الجزائري، المراكز الجوارية للضرائب وهي بمثابة النموذج المصغر لمراكز الضرائب السابقة الذكر.

فهي تتابع ملفات المكلفين الغير تابعين للهيئات الجبائية السابقة الذكر، والخاضعين للضريبة الجزافية بالإضافة إلى إقامة مراكز متخصصة في متابعة الجباية العقارية، المعادن النفيسة، الكحول، التبغ، وكذا الجباية المحلية الفلاحية[1].

2- مهام المراكز الجوارية للضرائب:

- تمسك وتسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعيين لإختصاصها.
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتشغلها.
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.
- تدرس الشكاوى وتعالجها.

المطلب الثالث: الإطارات البشرية المكلفة بالرقابة الجبائية.

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه والتي خولها لها القانون معايير إنتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم إتجاه الإدارة الجبائية وإتجاه المكلفين بالضريبة، كما يجب أن يكون للعون المدقق بطاقة إنتداب تسلم له من طرف المديرية العامة للضرائب لإظهارها عند القيام بوظيفته، وهي تبين صفة العون المدقق كالهوية، الرتبة وحتى الوظيفة المسندة إليه، كما يمكن أن تسحب هذه البطاقة في حالة التوقف عن العمل وترجع له عند الإستئناف والموظفين المكلفين بذلك هم:[2]

1- نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:

هو المسؤول عن الإعداد وفي أحسن الظروف الممكنة لبرنامج التحقيقات الممنوحة للمصلحة وفي هذا المجال يراقب أعمال التحقيق الجبائي، كما يستقبل في بعض الحالات الممكنة المكلفين بالضريبة لحضورهم المحتمل للمجلس بصفته الممثل للإدارة أمام المكلفين، حيث يحرص على إجراء التحقيق وفقا للقانون ويرى مدى تطبيق الضمانات المخولة للمكلفين في إطار التحقيق.

[1] سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص 51-52.

[2] أيت بلقاسم لامية، مرجع سبق ذكره، ص 51-52.

بالإضافة إلى أنه يقوم بصفة دورية يجمع رؤساء وفرق التحقيق للقيام بدراسة حول الأعمال المنجزة وتقديم الملاحظات حول برنامج التحقيق المنجزة، ووضع وتقديم إقتراحات لتحسين شروط التدخلات، كما يعمل على نقل تقارير التحقيقات للمديرية الجهوية للضرائب في 30 يوما بعد إرسال كل بلاغ نهائي.

2- رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات:

إن القانون يستوجب أن يكون لرئيس فرقة التحقيق رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن 6 سنوات كمحقق جبائي، ويكون رئيس فرقة التحقيق مسؤولا عن النظام العام داخل فرقته ويسهر على حضور الأعوان المحققين في أماكن عملهم وهو مسؤول أيضا مع المحققين على القضايا المبرمجة لصالح فرقتهم، ويتدخل أحيانا عند أول تدخل في مناقشة نتائج التحقيق، وبصفة عامة كلما كان هناك تقييم نافع لضمان السير الحسن للأعمال في إطار ضمان تنفيذ برنامج التحقيق يستطيع رئيس فرقة التحقيق أن يقوم بمهمة أحد المحققين.

3- الأعوان المحققين:

حتى تسند مهمة التحقيق لأعوان الإدارة الجبائية يجب على الأقل أن يكونوا حاملي لـ:

- رتبة مراقب وهذا إلتزاما بالتشريع الجبائي، فكل عون للإدارة الجبائية الذي له رتبة مراقب على الأقل له كفاءة إجراء تحقيق فيما يخص التصريحات الجبائية.

-بطاقة إنتداب تسلم لهم من المديرية العامة للضرائب تبين صفتهم.

المحققين الذين تسند إليهم مهام التدخل، هم وحدهم المكلفين بأعمال التحقيق ومراقبة النتائج وحسابها مع إرسال التقويمات، ومعالجة الملاحظات الإحتمالية للمكلف بالضريبة المحقق معه، وإقفال التحقيق تحت إدارة وحضور رئيس فرقة التحقيقيات مع الإشارة إلى أنه يجب أن تتم أعمال التحقيق في مقرات المكلفين، بإستثناء حالات خاصة ومرخصة من طرف المسؤول (نائب المدير) تحت طلب من المكلف للقيام بعملية التحقيق على مستوى مكاتب إدارة الرقابة الجبائية.

خلاصة الفصل:

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية التأكد من صحة التصريحات المقدمة كما تعتبر أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية، والعمل على إكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتقويمها ولتحقيق الأهداف المرجوة من عملية الرقابة الجبائية، عمل المشرع على تنظيم سيرها وعملها بإسناد مهمة القيام بها إلى أجهزة مختصة في ذلك سنتطرق إليها لاحقا.

الفصل الثاني

فعالية التحصيل

الضريبـــي

تـــــمـــــهيد:

إن النظم الضريبية لها أهمية بالغة في تحقيق السياسة المالية للدول وتوضيح القوانين التي تقوم على أساسها الضريبة حيث أن الضريبة فريضة تدفع جبرا إلى الدولة وتساهم في تحقيق أهداف النظام الضريبي، التي تتمحور حول تحقيق حصيلة ضريبية، تساهم في تغطية النفقات العامة والتنسيق بين السياسة الضريبية والسياسات الأخرى.

ومن أجل تحقيق أهداف النظام الجبائي الجزائري والمتمثل أساسا في تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة في تمويل برامج النفقات العامة للدولة، بالإضافة إلى رفع مستوى الكفاءة الإقتصادية في إستقلال الموارد الإقتصادية والتحقق من مشكلات عدم الإستقرار الإقتصادي وأخيرا تحقيق العدالة في توزيع الدخل الفردي بين أفراد المجتمع.

وبغرض التعرف أكثر على التحصيل الضريبي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي.

المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي.

بعد قيام مصلحة الضريبة بربط الضريبة على الممول لتخبره بدين الضريبة ومواعيد الوفاء بهذا الدين تأتي مرحلة التحصيل وفق إجراءات وعمليات يتم من خلالها جمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي.

لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي إلّا أنّها تصب في معنى واحد منها:

التعريف الأول: هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف يدفعها إلى الخزينة العمومية.[1]

التعريف الثاني: التحصيل الضريبي هو مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة.[2]

التعريف الثالث: يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من أجل إستيفاء حقها، ويرتبط تحصيل الضريبة بالواقعة المنشئة لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضماناته ويتم الدفع نقدًا أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية.[3]

المطلب الثاني: تحديد سعر الضريبة وطرق تحصيله.

تعتمد الإدارة الجبائية على عدة طرق في تحديد سعر الضريبة وعدة طرق في عملية التحصيل الضريبي وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تحديد سعر الضريبة.

يقصد بسعر الضريبة النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها، أي هو مقدارها منسوبًا إلى محلها أو وعائها.[4]

وبتعبير آخر هي النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها حيث تسعى الدولة دائمًا إلى تحقيق المعدل الأمثل للضرائب، فإرتفاع سعر الضريبة لا يؤدي بالضرورة إلى إرتفاع الحصيلة الضريبية، بل يؤدي في معظم الأحيان

[1] PIERRE BILTRANE LA FISCALITE EN France. HACHETTE SUPERIEUR 5 EDITION.1997, P: 45.

[2] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص230.

[3] ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2015، ص 30.

[4] عبد الحميد محمد القاضي، دراسة الإقتصاد العام، دار الجامعة المصرية، 1984، ص123.

إلى إنخفاضها خاصةً إذا تجاوز المعدل الأمثل لها. لهذا السبب يجب على الدولة أن تحاول دائمًا إختيار السعر الأمثل الذي يضمن لها تعظيم حصيلتها الضريبية.

وهناك طريقتان لتحديد سعر الضريبة:[1]

الطريقة الأولى: هي التحديد النسبي لسعر الضريبة ويعرف بأنّه السعر الذي يبقى ثابتًا لا يتغير بتغير وعاء الضريبة.

الطريقة الثانية: هي التحديد التصاعدي للضريبة وهو السعر الذي يزداد بالمادة الخاضعة للضريبة والعكس، أي ينخفض بإنخفاضها.

بشكل عام فإن معدل الضريبة يتحدد من قبل السلطات العامة بناءًا على إحتياجاتها من أجل تغطية أعبائها، وخاصة أنّ الدولة تحدد أولاً نفقاتها ثم تعمل بعد ذلك على تأمين الإيرادات الضرورية.

الفرع الثاني: طرق التحصيل الضريبي.

بعد تحديد أساليب تقدير المادة الخاضعة للضريبة نتطرق إلى طرق التحصيل الضريبي المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية، ويتم تحصيل الضرائب بعد طرق منها:

- طريقة التسديد المباشر من قبل المكلف نفسه.
- طريقة التسديد لمبلغ الضريبة التقديري على أقساط مسبقًا.
- طريقة الإقتطاع من المصدر.

1- طريقة التسديد المباشر من قبل المكلف نفسه:

القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الجبائية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعًا.[2]

2- طريقة التسديد لمبلغ الضريبة التقديري على أقساط مسبقًا:

قد لا تنتظر مصلحة الضرائب إلى نهاية السنة حتى يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى الخزينة العمومية، وإنّما تلزمه بدفع أقساط مسبقًا، تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سنويًا، وفي نهاية السنة تتم التسوية (المقاصة)، فإذا كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة في ذمة المكلف، قام هذا الأخير بتسديد ما

[1] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1992، ص170.

[2] محمّد عباس محرزي- إقتصاديات المالية العامة- الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص307.

تبقى عليه من الضريبة، وإذا كان إجمالي ما دفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة الواجب دفعها، قامت مصلحة الضرائب بسداد مستحقاته أو قيّدت له ذلك كأقساط مقدمة للسنة التالية.[1]

3- طريقة الإقتطاع من المصدر:

تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب، حيث تنعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنّه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد ما تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر، وتتميز هذه الطريقة ب:[2]

- سهولة وسرعة التحصيل.
- إستحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.
- لا يشعر المكلف بوقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.
- إنخفاض النفقات الجبائية في هذه الطريقة، لأنّ الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى أجرًا نظير ذلك.

المطلب الثالث: آليات التحصيل الضريبي.

يعتبر التحصيل الضريبي المرحلة النهائية للإدارة الجبائية في تحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة نقدية لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة ومحدودة وطرق ملائمة.

الفرع الأول: طرق التحصيل الضريبي.

تعتمد الإدارة الجبائية على عدة طرق في عملية التحصيل الضريبي وتتمثل فيما يلي:

1- التحصيل المباشر:

وذلك أن يقوم المكلف بالضريبة بدفع قيمتها إلى الجهات الضريبية من تلقاء نفسه وهذا هو الأصل، طالما أن المكلف يقوم بتقديم إقراراته إلى الإدارة الضريبية والتي بناءا عليها سيتم تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك تدليس وتضليل بخصوص هذه الإقرارات.[3]

2- التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة:

في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ الإدارة الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية، ثلاثية أو سداسية، حيث

---

[1] المرسي السيد الحجازي، مبادئ الإقتصاد العام الدار الجامعية مصر، 2000، ص 8.

[2] ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص32.

[3] محمّد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص307.

بموجبها المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية.[1]

3- التحصيل عن طريق الإقتطاع من المصدر:

تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب حيث ينعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعدما تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر وتتميز هذه الطريقة ب:

-سهولة وسرعة التحصيل.

-إستحالة التهرب من الضريبة.

-لا يشعر المكلف بوقع الضريبة وفي بعض الأحيان يجهل مقدارها.

-إنخفاض النفقات الجبائية في هذه الطريقة لأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى أجرا على ذلك. [2]

الفرع الثاني: نطاق التحصيل الضريبي.

يشتمل النطاق التحصيل الضريبي كل المواضع الأساسية لهذه العملية حيث تشتمل بداية في الهيئة التي تأخذ مهمة التحصيل الضريبي على عاتقها.

1- مكان السداد:

أ- قابضات الضرائب: تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل كما يمكنها القيام بالتسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما فهي تقوم بجباية كل الرسوم والغرامات بمختلف أنواع وفق إجراء منصوص عليها قانونا.

ب- مصلحة الصندوق: فيه يقوم المكلف بدفع المبلغ المحدد عليه فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجل وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق والآخر يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع المكلف للضريبة.

ج- مصلحة المحاسبة: تقوم هذه المصلحة بمتابعة صحة العمليات التي يقوم بها الأمين الصندوق.

د- مصلحة المتابعة: تحصل الضرائب ميدانيا فلديهم قائمة المكلفين بالضريبة الذين لديهم مبالغ غير محصلة وفي حالة عدم الدفع تحدد الغرامة جبائية وذلك بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي يسحق فيه الضريبة.

[1] بوزيدي حميد، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص31.

[2] أحمد زهير شامية، خالد شحاتة الخطيب، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2005، ص194.

2- الملزمون بدفع الضريبة: يمثل المكلف أحد أطراف العلاقة الضريبة فهو كل شخص ملزم بدفع ديونه من ضرائب ورسوم أمام القابضات الضرائب مكلف ويمكن لهذا الأخير أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

أ- المكلف شخص طبيعي: يمثل مكلف الفرد أو الشريك في شركة التضامن والتوصية البسيطة أو أي شركة يحددها القانون ويشترط فيه أن يكون له ذمة مالية مستقلة بإستثناء شركة التضامن حيث يكون فيها الشركاء متضامنين كما يشترط أن يكون كامل الأهلية والتميز والإرادة الواعية والأهلية المطلوبة.

ب- المكلف شخص معنوي: الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص فهو إجتماع عدة أشخاص لتحقيق هدف معين فتمثل كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات وشركاء التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية.[1]

3- كيفية السداد الضريبي:

أ- التصريح بالوجود: يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة وعلى الشركات أن يقدموا في شهر الأول من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة هذا التصريح يجب أن يشتمل على اللقب، الإسم، العنوان في الجزائر أو خارج الجزائر بالنسبة للأشخاص المعنويين ذو الجنسية الأجنبية.

ب- التصريح السندي: كل شخص خاضع للضريبة المباشرة والرسوم وجب عليه إكتساب تصريح بمداخليه وذلك كل سنة من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من قبل المصالح الجبائية.

ج- التصريح للرسم على القيمة المضافة: على كل خاضع للضريبة أن يقدم شهريا وقبل 20 يوم الأولى من الشهر الموالي الذي حقق فيه رقم الأعمال قابضة الضرائب المختلفة إقليميا.

د- التصريح بالتنازل أو توقف النشاط: في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة الخاضعة للضريبة المفروضة على الربح الحقيقي لنشاطها التجاري أو غير التجاري وجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل 10 أيام كما هو محدد.

هـ- وضع رقم التعريف الإحصائي: نص قانون المالية بمجموعة من الإجراءات والتدابير ترمي إلى جعل هذه الإجراءات أكثر إنسجاما وملائمة منها: وضع رقم التعريف الإحصائي، يعتبر إجراء جبري بالنسبة للمكلفين بالضريبة حيث العبارتان رقم التعريف الجبائي ورقم المادة ثم إستبدالهما بعبارة رقم التعريف الإحصائي.[2]

[1] مُحَمَّد محرزي عباس، مرجع سابق، ص 45

[2] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 136.

4- طرق تسديد الضريبة:

يمكن للمكلفين بالضريبة والرسوم تسديد مستحقاتهم كالآتي:

أ- التسديد نقدا: يتم التسديد النقدي في لإيرادات الصندوق لدى قابضات الضرائب ويجب إدراج المبالغ المدفوعة حسب التعليمات المعطاة من طرف المدين أو شخص آخر مكلف بالتسديد ولا يعرضهم لأي إجراء إلا في حالة إخلالهم بمواعيد التسديد من طرف الإدارة.

ب- التسديد بشيك بنكي: يتم التسجيل في اليومية الإضافية لكل التحصيلات التي تتم عن طريق الشيكات البنكية وتحرر الشيكات يأمر من قابض الضرائب ويكتب بحروف دون محي أو زيادة كما يشطب الصك بخطين متوازيين على الجهة اليسرى من طرف صاحب الصك مع وجود رصيد كافي لتسديد مبلغ الصك.

ج- التسديد بالصكوك البريدية: يمكن أن يحمل عدة أشكال منها:

- بطاقة الحوالة: تسجل لدى مكاتب البريد ويرسلها هذا الأخير إلى قابضة الضرائب عن طريق الصكوك البريدية مقابل ذلك يسلم للمكلف وصل إثبات الدفع.

- الدفع الحساب البريدي الجاري: يتم ذلك في مكاتب البريد عن طريق المكلف الذي ليس له حساب بريدي يسلم القابض بيان لدفع الضريبة عن مركز الصكوك البريدية.

- صك الدفع: يقوم المكلف بتسليم صك بريدي للقابض كإيراد مؤقت إلى حين التأكد من رصيد المكلف، وعند التأكد من وجود وكفاية الرصيد يحول الصك إلى مركز الصكوك البريدية وعدد تحويل المبلغ من حساب المكلف إلى حساب القابض يسجل الإيراد من قبل هذا الأخير بشكل نهائي.[1]

- التسديد بذات مكفولة: بناءا على ملف معتمد من طرف مديرية الضرائب الولائية والخدماتية للتجارة سمح المشرع بتأجيل أجل الدفع لبعض الضرائب ولصالح بعض المكلفين بشرط إلزام هذا الأخير بتعهد مضاف إليه كفالة مصرفية أو بنكية طول مدة الدين (من شهر إلى 4 أشهر) فيتحرر أمام الخزينة.

د- التسديد بالمقاصة: هذه الطريقة لديها خاصية في الدفع يستعملها القابض في حالة إنقضاء أجل الإستحقاق أو بطلب من المكلف حيث يمكن للقابض حق المقاصة على دفعات المدين الواردة في تسجيلاته وتنجز هذه العملية في يومية إضافية من الإيرادات.

ومن أجل إثبات عمليات التسديد النقدي والمالي تتداول الإدارة نوعان من الإيصالات:

-إيصال التسديد النقدي أو التسديد بشيكات بنكية. - بدون إيصال التسديد عن طريق صك بريدي.

[1] فيصل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهادات مجلس الدولة، دار الهومة، الجزائر، 2011، ص 40-41.

المبحث الثاني: دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تسعى الإدارة من ورائها إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة الغش الضريبي والتخفيض من حدته، فالرقابة تعتبر وسيلة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة وسلامة المعلومات المدلى بها في إقتراحات المكلفين، وإرساء مبدأ أساسي للإقتطاعات.

المطلب الأول: تعريف التهرب والغش الضريبي وأنواعهما.

الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي.

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف التي جاء بها المختصون حول مفهوم التهرب الضريبي ومن بين التعاريف نجد:

التعريف الأول: يعرف التهرب الضريبي على أنه " ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليًا أو جزئيًا دون أن ينقل محلها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة ".[1]

التعريف الثاني: فقد عرفه "ج.س.مارتينز J.C.Martines" بأنه " فن تفادي الوقوع في جاذبية القانون الجبائي و الإستفادة من الثغرات التي يشتملها ".[2]

أي أنّ المكلف هنا يستعين بحيل تمنعه من دفع بعض الضرائب دون المساس بالقانون، وهذا من خلال ثغرات القانون الجبائي.

إذ أنّ التهرب يكون من دون مخالفة القانون، على نقيض الغش ولا يوقع على المكلف أيّ عقوبة على غرار الغش، إلاّ أنهما متشابهان في كونهما يؤديان إلى خفض الوارد الجبائي.

الفرق بين الغش والتهرب الضريبي.

من خلال ما سبق يمكن التمييز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي من خلال تبيين أوجه التشابه والإختلاف بينهما كما هو مبين في الجدول التالي:

[1] ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص6.

[2] JEAN CLANDE MARTINEZ. LA FROUD FISCALE. PARIS. 1984.P 13.

الجدول رقم 01: أوجه التشابه والإختلاف بين التهرب الضريبي والغش الضريبي

أوجـــه التشـــابـه	
– يمارسان من طرف المكلفين بالضريبة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين. – كل منهما ناتج عن سوء نية. – ناتجان عن نقص الوعي الضريبي. – يتسببان في آثار سلبية على الخزينة العمومية.	
أوجــه الإختلاف	
– يتم بإستغلال الثغرات الموجودة في القانون الجبائي. – لا يعاقب عليه القانون.	– يتم بإستعمال أساليب مخالفة للقانون الجبائي. – يعتبره القانون جريمة ويعاقب على إرتكابه.

المصدر: إعداد الطالب إنطلاقًا من التعاريف السابقة

الفرع الثاني: أنواع التهرب الضريبي.

وتتمثل أنواع التهرب الضريبي في التهرب الضريبي المشروع وهو الفعل الشخصي الذي يقوم به المكلف وذلك بإستعمال تقنيات قانونية لمؤسسة معتمدة على حرية التسيير، تسمح له بإختيار وضعية جبائية محددة للحصول على نتائج إقتصادية مساوية لنتيجة جبائية مقبولة.[1]

1– التهرب الضريبي المشروع:[2]

يوجد هذا التهرب في الجزائر خاصة من خلال صور تقليدية كالتالي:

أ– الخطأ الناتج في التصريح الضريبي:

حيث يلاحظ في الأنواع والأشكال التالية:

– أخطاء في التصريحات بالعمليات الخاضعة للضريبة.

– أخطاء في التصريح عندما يتوقف عن النشاط الممارس.

[1] سليمان عتير، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001–2002، ص14.

- أخطاء في التصريح الشهري والثلاثي.
- أخطاء في التصريح بالوجود (عند بداية ممارسة النشاط).

ب- التهرب المادي والمحاسبي:

ويتم ذلك بعدم الإلتزام بقانون الإدارة الجبائية، ذلك أن بعض المكلفين لا يقومون بتسجيل البعض من رقم أعمالهم، حيث أنّ عمليات البيع التي يقومون بها تكون غير مفوترة.

ومن التحايلات في هذا النوع نجد:

- أخطاء تخص عملية مسك الدفاتر إجبارية المنصوص عليها في المواد 9 إلى 12 من القانون التجاري.
- عدم مسك الدفاتر الثانوية المتعلقة بعمليات الشراء والبيع.
- أخطاء في الإقفال الشهري لعمليات البيع والشراء.
- أخطاء في التعيين على الفواتير مثل تاريخ العملية وترقيم أو تعيين الزبون، الترقيم الجبائي.
- خطأ إيجاد التوازن المفروض أن يوجد بين دفتر الإيرادات والنفقات.

الفرع الثالث: تعريف الغش الضريبي.

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الغش الضريبي من طرف المؤلفين في هذه الظاهرة، وهذا بإختلاف وجهات نظرهم القانونية والإقتصادية ونظرًا لذلك ليس من السهل تقديم تعريف شامل ودقيق للغش الضريبي، ومن هذه التعاريف نذكر:

1- عرف أندري "باريلاري Andrée Bari Lari" الغش على أنه " الخفض أو الإمتناع بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة كالأخطاء الإدارية في التصريحات أو خفض الإيرادات وتضخيم النفقات ".

2- يُقصد به تمكن المكلف كليًا أو جزئيًا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه. وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة، وتختلف صور الغش الضريبي تبعًا لإختلاف الأساليب التي يعتمدها كل مكلف للتهرب من تأدية الضرائب المترتبة عليه، فقد يعمل المكلف إلى كتم عمله عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه أو أن يقدم تصريحًا مزيفًا ومدعومًا بمستندات مزورة عن حقيقة أرباحه، فيخفي بعض أوجه نشاطاته، أو يزيد من قيمة تكاليف الدخل القابلة للتنزيل الضريبي أو يستعين ببعض القوانين التي تساعده على إخفاء حقيقة أرباحه.[1]

[1] مجدي محفوظ، علم المالية والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر لبنان، الطبعة الرابعة، 2004، ص379.

الفرع الرابع: أنواع الغش الضريبي.[1]

من خلال ما سبق نجد أن الغش الضريبي هو خرق قواعد القانون الجبائي للتخلص من دفع الضريبة، وعلى هذا نذكر أنواع الغش الضريبي كما يلي:

1- الغش البسيط: يعرف هذا النوع بأنه " كل تصرف أو حذف بسوء نية لأجل التخلص من الضريبة" ويعتبره المشرع محاولة متعمدة لتضليل الإدارة الجبائية بإستعمال عنصر التدليس المتمثل في:

-النقص في التصريح.

-التأخر في تقديمه.

-عدم تقديمه نهائيًا.

2- الغش المركب: أما الغرض الموصوف فيستعمل فيه المكلف طرقًا تدليسية في إقرار أساس الضرائب الناتج عن إرادته في ذلك، فالغش المركب يجمع كل العناصر التي تتضمن مبادئ الغش، وهي نوعين:

- الإخفاء المادي عن طريق إستعمال فواتير أو الإشارة إلى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية.

- الإخفاء القانوني كأن يقوم المكلف بخلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية.

المطلب الثاني: مظاهر التهرب والغش الضريبي.

يعتبر التهرب والغش الضريبي ظاهرة موجودة في كل دولة وتنتشر في كل القطاعات ولكن بدرجات متفاوتة، كما أن له عدة مظاهر سنذكر أهمها في هذا المطلب.

- عدم تقديم المكلف القانوني تصريح ضريبي عدا النشاط الخاضع للضريبة معتمدا في ذلك على عدم وجود مقر لنشاطه وفي هذه الحالة يكون التهرب كلي.

- هروب المكلف خارج البلاد وبالتالي يصعب على إدارة الضرائب تحصيل الضريبة.

-إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية، أي عدم التصريح بها لدى الجمارك حتى لا تدفع عليها الضريبة الجمركية.

- تقديم المكلف بالضريبة أقل مما يجب، كأن يذكر في تصريحه دخله أقل من دخله الحقيقي، أو يذكر قيمة السلعة المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.

- المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تقليص الأرباح المفروضة عليها الضريبة وبالتالي تخفيض الضريبة المستحقة.

[1] طالبي محمّد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1995-1999، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التحليل الإقتصادي، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001-2002، ص ص 53-54.

-وحتى يكون أو يعتبر أي سلوك كغش ضريبي يجب توفر عنصرين أساسين هما:

أ- العنصر المادي والمتمثل في تخفيض الإقتطاع الضريبي بطرق غير مشروعة.

ب- توفر النية السيئة لذلك السلوك.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات الجبائية المتبعة من طرف الإدارة الجبائية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.

إن من بين التخوفات التي تهدد السياسة الضريبية أو المالية هو شبح التهرب الضريبي الذي إستفحل إنتهاجه من قبل المكلفين نظرا للتطورات الإقتصادية والتكنولوجية، وبحثا من الدولة لمحاربة أو تقليص نسب هذه الظاهرة ولو جزئيا تسعى السلطات المختصة في أول الأمر لتحديد ولو بشكل تقريبي حجم أو رقم معبر عن الظاهرة ومجالها حتى تحدد الآليات والطرق التي قد تكون جدية للحد أو النهي عن الإستمرار في ممارسة الغش والتهرب الضريبي، ولهذا الغرض سنحاول عرض في هذا المطلب الطرق المتبعة لقياس التهرب الضريبي وكذا الوسائل المستعملة لعلاج أو محاولة علاج هذا الداء.

الفرع الأول: طرق قياس التهرب الضريبي.

إن التهرب الضريبي بطبيعته سري أي أننا لا نعلم مرتكبيه لهذا فقياسه أو إعطاء رقم دقيق معبر عنه يعد ضرب من الخيال لهذا نعرض بعض المناهج التي تمكننا من أخذ صورة بسيطة من حجمه المقرب إذ من أهم المناهج نجد:[2]

- منهج الإقتصاد السري.
- منهج عدم الإلتزام الضريبي.

1- منهج الإقتصاد السري:

يعرفه " **فيتو تانزي** " على أنه:« كافة المداخيل التي لم يتم الكشف عنها للسلطات الضريبي». ويعد وسيلة لتحديد ولو بتقريب حجم التهرب الضريبي لهذا فبما أن المداخيل غير معلن عنها لدى السلطات الضريبية، هذا يؤدي إلى عدم دخولها ضمن إطار الحسابات القومية، ومن هنا نجد أن هناك علاقة بين الإقتصاد السري وظاهرة التهرب الضريبي إذ بحدوث أحدهما يؤدي لحدوث الآخر بالضرورة. ولقياس الإقتصادي السري أو الموازي أو إقتصاد الظل.

[1] فارس فايزة، براهيمي ليلى، الفساد الإداري والمالي وجرائمه مصر نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص ص (64-65).

[2] نوي نجاة، مرجع سبق ذكره، ص85.

أ- منهج إحصاءات القوى العاملة (سوق العمل): يعتمد على الفرق المسجل أو الملاحظ بين عدد السكان المسجلين رسميا كقوة عاملة فعلية في الدولة وبين السكان المسجلين وفقا الإحصائيات. ويعتمد هذا المنهج على صحة أو مدى صحة الفروض الموضوعة حول إنتاجية العامل في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

ب- منهج المدخلات المادية (إستهلاك الكهرباء): يعتمد الإقتصاد السري على كون إستهلاك الكهرباء هو أفضل مؤشر مادي للنشاط الإقتصادي ككل، تم طرح معدل نمو إجمالي الناتج المحلي الرسمي من معدل نمو إستهلاك الكهرباء الكلي وإرجاع الفرق بينهما إلى نمو الإقتصاد السري.[1]

2- منهج عدم الإلتزام الضريبي:

يعتمد على منهج الضريبة القانونية المحتملة التي يأخذ كأساس لحساب الضريبة على الدخل التي يفترض تحصيلها ومقارنتها بحجم الضريبة المحصلة فعلا والفارق بينها بالإيجاب يمثل قيمة التهرب الضريبي.

أ- منهج نسبة الضريبة الثابتة:

يعتمد على أن حجم التهرب يساوي إلى الفرق بين الضريبة المقدرة والضريبة المحققة لسنة معينة مع العلم أن الضريبة التقديرية تحدد من خلال جداء الناتج الإجمالي للسنة المدروسة ونسبة الضريبة الموافقة للسنة التمثيلية هي السنة يكون فيها التهرب الضريبي عند حد أدنى.

ب- منهج الإعفاءات الجبائية:

على أساس المعلومات الواردة في تصاريح المكلفين أثناء فترة الإعفاء الضريبي ومقارنتها بتلك المقدمة قبل فترة الإعفاء والفرق بين الفترتين يمثل مبلغ التهرب الضريبي.

- إن المناهج المذكورة رغم نجاعتها في تقدير حجم التهرب إلا أنها تهمل في تقديراتها جوانب قد تكون مهمة، حيث نجد مثلا المنهج الضريبة الثابتة تقوم على أساس نسبة ثابتة بين الضريبة والناتج المحلي، إلا أن هذا لا يكون إلا إذا إعتبرت مرونة الضريبة تساوي الواحد أي أن التغير النسبي للضريبة مساوي للتغير الحاصل لإجمالي الناتج المحلي أو أننا إعتبرنا أنه لا يحدث تغير في هيكل معدلات الضرائب ومكونات الناتج المحلي.[2]

- كما أن المنهج السابق لوحظ أنه يقيس حجم الإلتزام أكثر مما يقيس حجم التهرب ونظرا لوجود هذه النقائص أي رغم إيجابيتها في تقدير حجم التهرب، إلا أنها محدودة الفعالية من جهة أخرى، وهذا ما يجعل هذه المناهج غير متكاملة مما يؤدي لعدم قياسها بصفة دقيقة لحجم التهرب نظرا لتنوع أساليب وطرق التهرب الضريبي.

[1] فريديريك سنايدر ودومنيك انمي، الإختباء وراء الظل- نمو الإقتصاد الخفي-، في سلسلة قضايا الإقتصادية، صندوق النقد الدولي، مارس، 2002 ص07.

[2] ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص303.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لمعالجة أو محاربة الغش والتهرب الضريبي.

لقد لاحظنا من خلال دراستنا لظاهرة التهرب والغش الضريبي ووقفنا أمام الآثار الخطيرة والنتائج السلبية التي تحدثها هذه الظاهرة كما حاولنا محاولة معرفة أو تقدير حجمها لمعرفة مسبباتها نوعا ما، لهذا ومحاولة منا لعلاج هذا الداء الذي إنتشر بكثرة نقدم بعض الإقتراحات التي نراها قد تساعد في التقليل من حجم الظاهرة، وتتمثل في:

- تنمية الوعي الأخلاقي وإيقاض الحس الجبائي لدى الأفراد بتقريبهم من المفهوم الحقيقي من دفعهم للضريبة وأنها تعبير عن تضامن إجتماعي لأن المرافق العامة تنشأ منها، وهكذا عن طريق الإعلام أو الصحف أو المجلات الدورية لإطلاع المكلف بالمستجدات الضريبية.

- إدخال المرونة على قواعد القانون الضريبي حتى نتمكن من إحداث تجاوب بين ظروف إقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة، ومدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الإقتصادي.

- توفير إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث التطبيق أو التنظيم من خلال التحسين النوعي والكمي للإمكانيات المادية والبشرية، إضافة إلى خلق تعاون بينها وبين مختلف الإدارات والهيئات بالتنسيق فيما بينها.[1]

- توجيه حصيلة الضرائب إلى الأنشطة الإقتصادية المفيدة للمجتمع وبجعل الضريبة وسيلة لتحفيز النشاط الإقتصادي.

[1] مرجع نفسه، ص ص 303-304.

خلاصة الفصل:

كي تلعب الرقابة الجبائية دورها كاملا يجب أن تتميز بالديناميكية والتكيف المستمر مع كل الظروف والمستجدات التي يعرفها الإقتصاد الوطني، حيث أن الرقابة الجبائية الجيدة ستفوت الفرصة على أولئك الذين يحاولون مغالطة الإدارة الجبائية وجعلها تخسر أموالا معتبرة فالرقابة الجبائية العادلة والشفافة ستردع المكلفين بالضريبة المتهاونون في تأدية حقوقهم الجبائية.

إذن الرقابة الجبائية أداة فعالة لتحسين المردودية الجبائية في مختلف النشاطات الإقتصادية، وبالتالي الحفاظ على الصالح العام.

وسعياً منها إلى تحسين التحصيل الضريبي على مستوى الجباية العادية، فقد إتخذت الإدارة الجبائية كل الإجراءات اللازمة لذلك. حيث تعزم المصالح الإدارة الجبائية على كشف العمليات الحقيقية للغش والتهرب الضريبي ومحاربتها بفعالية.

الفصل الثالث

تقييم فعالية الرقابة الجبائية

تمهيد:

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب لموضوعنا في الجانب النظري وذلك من خلال الفصلين السابقين توجهنا إلى المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة، لإعطاء واقعية حول مجال الرقابة الجبائية في الجزائر عامة، وفي ولاية المسيلة خاصة بأكثر دقة وشمولية.

وهذا ما جسدناه في الجانب التطبيقي الذي من خلاله سوف نتطرق الى عرض ما تناولناه في التربص الذي أجريناه حيث قمنا بدراسة حالتين هما التحقيق المصوب والتحقيق المحاسبي ودراسة أيضا آليات الرقابة الجبائية بإعطاء الأمثلة عليها.

ولتوضيح ذلك أكثر سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الجبائية.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

تعتبر المديرية الولائية للضرائب السلطة التنفيذية للدولة لممارسة سيادتها الجبائية، كما تقوم المديرية بتنفيذ مختلف السياسات الجبائية للدولة من خلال تحصيل الضرائب، وإحصاء المكلفين بالضريبة وإجراء عمليات الرقابة الجبائية للمكلفين المشكوك فيهم.

المطلب الأول: التعريف بالمديرية الولائية للضرائب.

الفرع الأول: نشأة المديرية الولائية للضرائب.

تتواجد المديريات العامة للضرائب في عشرة نواحي (تسمى بالمديريات الجهوية) وهي شرق الجزائر، غرب الجزائر وهران، قسنطينة، عنابة، الشلف، ورقلة، بشار. كما توجد أربعة وخمسون مديرية ولائية بإستثناء الجزائر العاصمة والتي توجد بها ست مديريات ولائية وكذلك وهران بها مديريتان وهذا راجع إلى حجم نشاط الولايتين.

كل مديرية ولائية تنبثق منها خمس مديريات فرعية بالنسبة للولايات الكبيرة ويوجد هناك ولايات تتكون من ثلاث مديريات فرعية وهذا نظرا لصغر حجم نشاطها.

أما بالنسبة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة قبل سنة 1991 كانت تعرف بإسم مديرية التنسيق المالي وتندرج منها ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للوسائل.
- المديرية الفرعية للعمليات الضريبية والتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية.

وفي تاريخ 1991/02/27 صدر المرسوم التنفيذي 91/60 حيث نص على تنظيم مهام المصالح الخارجية لإدارة الضرائب. وبذلك أصبحت من مديرية فرعية للضرائب إلى مديرية ولائية علما أنها تابعة للمديرية الجهوية بسطيف كما أنها تتكون من خمس مديريات فرعية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب ومهامه.

أولا: الهيكل التنظيمي

الشكل رقم 06: يمثل الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب.

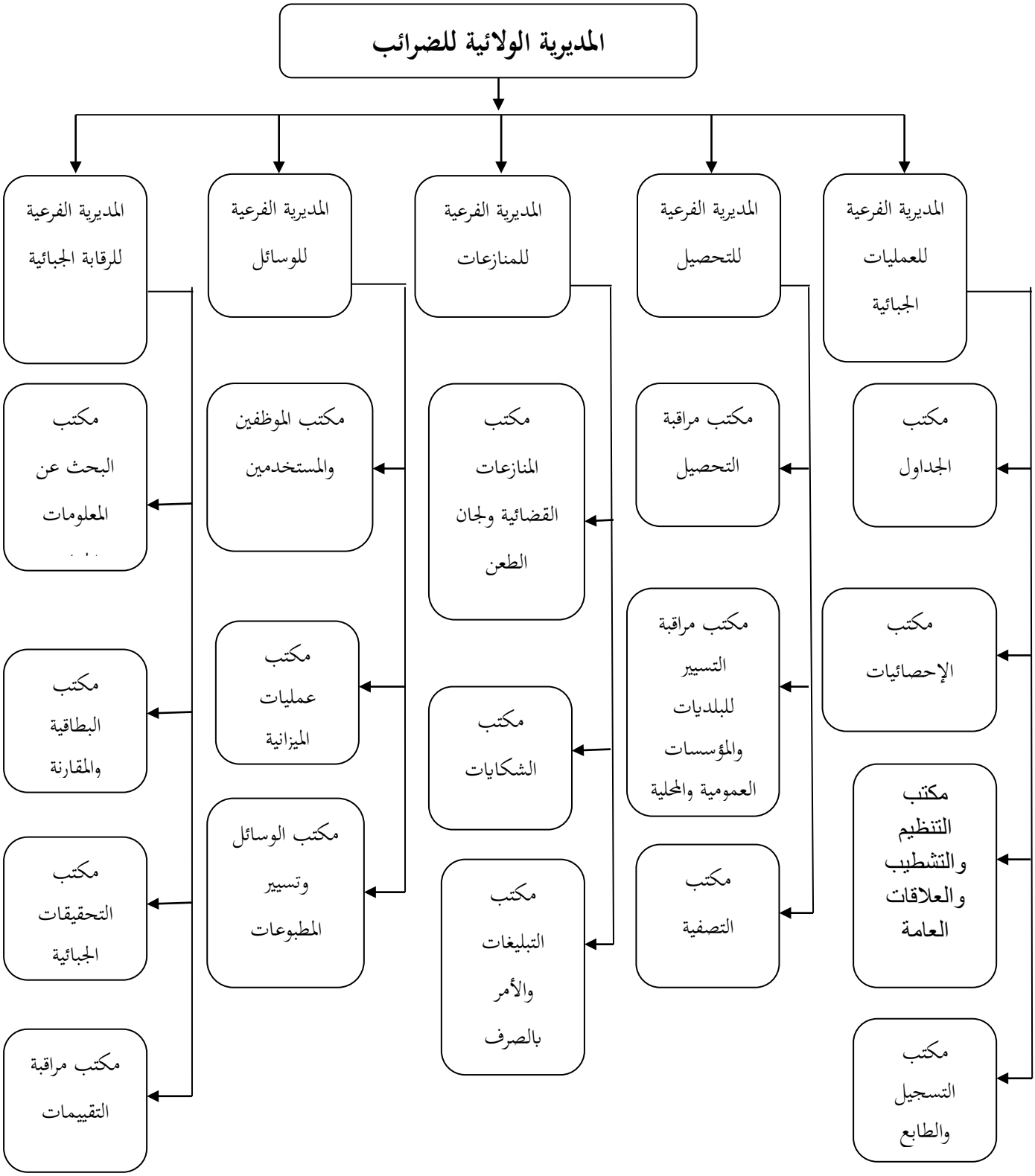

المصدر: المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة

الفرع الثاني: مهام المديريات.

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائي: وتظم أربعة مكاتب:

أ- مكتب الجداول: ومن مهامه:

- المصادقة على الجداول التي تمت تصفيتها من الضرائب والرسوم عن طريق مركز الإعلام الآلي.
- إعداد نسخ ثانية من الإنذارات وتسليمها.
- تحضير العناصر الضرورية لإعداد الميزانيات الأولية للجماعات المحلية وبلاغها.

ب- مكتب الإحصائيات: ومن مهامه:

- جمع الحالات الإحصائية الدورية وإرسالها إلى المديرية الجهوية للضرائب المختصة بتثبيتها.

ج- مكتب التنظيم والتشطيب والعلاقات العامة: ومن مهامه:

- توزيع العمليات والمناشير والمذكرات الواردة للإدارة المركزية والمديرية الجهوية المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين.
- متابعة ومراقبة تنفيذ برامج عمل المفتشيات فيما يخص الرقابة المعمقة للملفات الجبائية والإحصاء الدوري للمكلفين بالضريبة وعمليات الرقابة الدورية.
- إستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بالتشريع والتنظيم الجبائيين.

د- مكتب التسجيل والطابع: ومن مهامه:

- تقييم أعمال مفتشيات التسجيل والطابع وتقديم الإقتراحات التي من شأنها تحسين مهام هذه المفتشيات.
- الإشراف على عمليات المراقبة المتعلقة بضريبة الطابع على العموم وكل الإعلانات.
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساهم في الإجراءات الخاصة بالتسجيل والطابع.

2- المديرية الفرعية للتحصيل: وتضم ثلاثة مكاتب وهي:

أ- مكتب مراقبة التحصيل: ومن مهامه:

- متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة وفحص وضعية المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم والتدابير الإلزامية للتنمية السريعة لأقساط الضريبة غير المحصلة.
- مراقبة حالة تصفية محاصيل الخزينة والسجل الخاص بترحيل المبالغ.

ب- مكتب مراقبة التسيير للبلديات والمؤسسات العمومية والمحلية: ومن مهامه:

- مراقبة الميزانيات الأولية والإضافية والتراخيص المتضمنة فتح الإعتمادات المخصصة للبلديات والمؤسسات العمومية والمحلية التي تتكفل بتسييرها ماليا.

- مراقبة تنفيذ العمليات المقررة في ميزانيات تلك البلديات والمؤسسات العمومية.

ج- مكتب التصفية: ومن مهامه:

- مراقبة عمليات التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية والقرارات فيما يتعلق بالغرامات والعقوبات المالية.

- تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعدها قباضات الضرائب وتقوم بتجميعها ماديا وتضمن إرسالها إلى الإدارة المركزية.

3- المديرية الفرعية للمنازعات: تتكفل هذه المديرية بالمنازعات بين إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة لأن القوانين الجبائية كلها تنص على أنه من بين حقوق المكلفين حق الطعن في الضرائب المفروضة، وهذه الطعون لا تقبل إلا بعد تقديم شكاية في إطار التظلم أمام المدير الولائي للفصل فيها، وهذا ما يسمى بالطعن الإداري. في حين أنه ليس له الحق في تقديم الطعن أمام العدالة إذا لم يقدمه أمام المدير الولائي، وتتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب وهي:

أ- مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن: ومن مهامه:

- تلقي ودراسة الطعون المشكلة ضد قرارات المدير الولائي في مجال المنازعات وعرضها على لجنة المنازعات المختصة.

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن الإحتجاجات الخاصة بالضرائب أو الإجراءات التي تلزم الإدارة الجبائية.

- دراسة الإحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفين بالضريبة للجان المصالح.

-تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاع دفع أقساط الضريبة أو الرسوم أو الحقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ب- مكتب الشكايات: ومن مهامه:

- تلقي الطلبات الرامية إلى الإعفاء أو تخفيض الضرائب التي أسست وعاءها المفتشية.

- تلقي الطلبات الرامية إلى الإعفاء من الزيادات أو التخفيضات أو العقوبات وتعويضات التأخر تطبقها قباضات الضرائب.

ج- مكتب التبليغات والأمر بالصرف: ومن مهامه:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات بعد إستشارة لجان الطعن.

– تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات الصادرة عن المدير الولائي في مجال المنازعات وكذا القرارات الصادرة في مجال الطعون الولائية.

– الأمر بالتخفيض والتصحيح بعد القابلية المقررة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4– المديرية الفرعية للوسائل: تضم ثلاث مكاتب وهي:

أ– مكتب الموظفين والمستخدمين: ومن مهامه:

– تنظيم لجان المستخدمين وإستدعائهم للإجتماع وتولي أمانتهم.

– تسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني.

– المساهمة في إعداد برامج تحسين المستوى وتحديد معارف الأعوان الذين يزاولون نشاطاتهم.

ب– مكتب عمليات الميزانية: يتكفل هذا المكتب بدفع الرواتب والأجور للعمال وكذلك تسديد نفقات الإدارة (الهاتف، الكهرباء .....).

ج– مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات: من مهامه:

– يتكفل بجرد العتاد والوسائل.

– ضمان توزيع المطبوعات إلى غاية التكفل بها من طرف المفتشيات والقباضات المعنية.

– تقديم الإقتراحات الخاصة بإلغاء أو تعديل محتوى المطبوعات الجبائية إلى المديرية الجهوية للضرائب.

5– المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: بحكم أن الأهداف الأساسية من الإصلاح الجبائي هي محاربة الغش الضريبي فقد تم إنشاء المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، والتي تتلخص مهامها الأساسية في التحقيق المحاسبة الجبائية وضمان حسن تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وهي تتكون من أربعة مكاتب كالأتي:

أ– مكتب البحث عن المعلومة الجبائية: وتتركز مهامه في:

– تشكيل فهرس للصادرات المحلية للمعلومات التي تعني المحل الضريبي ومراقبته وكذا تحصيل الضريبة.

– تنفيذ برنامج التدخلات والبحث والتحري وكذلك الإطلاع بالإضافة إلى المعاينة والميدانية.

ب– مكتب البطاقية والمقارنة: ويكلف بما يلي:

– تكوين وتسيير مختلف البطاقيات.

– التكفل ببطاقات التعريف الجبائية للمكلف بالضريبة.

– مراقبة وإستغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحصائل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ج– مكتب التحقيقات الجبائية: من مهامه:

– متابعة تنفيذ برنامج المراقبة والمراجعة.

– تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

– إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

د– مكتب مراقبة التقييمات: يعمل هذا المكتب في شكل فرق يقوم بمهام:

– إستلام وإستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.

– المشاركة في أشغال التحسين وتقويم الضرائب المستحقة في عمليات بيع وشراء العقارات.

– متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية على مستوى مفتشية الضرائب.

تأخذ الرقابة الجبائية على مستوى المفتشيات وفق القانون الجزائري للضرائب شكلين يتمثلان في:

1–الرقابة الشكلية:

تعد أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى مكتب الرقابة، تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين، بحيث إن هذا النوع من الرقابة لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تهتم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومات وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق.

2–الرقابة على الوثائق:

تهتم بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتتبة ومقارنتها بالمعلومات المتوفرة في الملف الجبائي الذي بحوزة الإدارة.

لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة مراقبة تصريح الجبائي أو المحاسبي إلا في الحالات التالية:

– عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابقة لأحكام المواد 09-10-11 من القانون التجاري وشروط وكيفيات تطبيق النظام المحاسبي المالي.

–عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب إنعدام الوثائق الاثباتية.

–عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الجبائية.

تتحمل الدولة الجزائرية مسؤولية خاصة إتجاه تفعيل آليات الرقابة بصفة عامة والرقابة الجبائية بصفة خاصة، من أجل أن تحقق أهداف مختلف البرامج والسياسات تماشيا مع مقتضيات الحكومة، فقد لا يحقق الجهاز الضريبي أهدافه في غياب إرادة سياسية حقيقية إتجاه النظام الرقابي العام، ولذلك فإن تفعيل آليات الرقابة الجبائية في الجزائر ومعالجة النقائص المسجلة لن يكون ذا جدوى في ظل إنحسار الدور الرقابي للدولة.

المطلب الأول: التحقيق المصوب

بغية إسقاط الجانب النظري للدراسة على الجانب التطبيقي قمنا بدراسة حالة لمكتب الدراسات خضعت للرقابة الجبائية في عين المكان والمتمثلة في التحقيق المصوب.

الفرع الأول: تبليغ الأولي.[1]

التعريف بالمكلف: يمارس مهنة مهندس معماري- مكتب الدراسات- منذ تاريخ:0/00/0000 بجي 500، مسكن المسيلة، الخاضع تحت المادة الجبائية رقم: 280100000 الرقم الإحصائي:00000000000000000 المكلف تابع إداريا إلى إقليم مفتشية الضرائب المتعددة بإشبيليا.

الوضعية الجبائية: المكلف يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب المواد 1-2-3-22-28 و104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الرسم على رقم الأعمال: كما يخضع المكلف إلى الرسم على القيمة المضافة وذلك لطبيعة النشاط الممارس وهذا طبقا للمواد 1 و2 و14 وآلية الخصم ومعدل الرسم إلى المواد 21 و29و30، ومايلها من قانون الرسم على رقم الأعمال.

التحقيقات الأولية:

تم عملية البحث عن المعلومة الجبائية بناء على مراسلات الإدارات العمومية التي تم إنجاز المشاريع لصالحها والهيئات المالية التي يمتلك بها حسابات مالية والوثائق المحاسبية المقدمة والمعلومات الموجودة بالملف الجبائي.

سير عملية التحقيق:

تم برمجة نشاط المكلف ضمن التحقيق المصوب برنامج 2017 وتم تبليغه بموجب الإشعار بالتحقيق رقم 89/2017 المؤرخ في: 2017/04/30 مرفقا بميثاق المكلف بالضريبة طبقا الأحكام المادة 20- مكرر من قانون الإجراءات الجبائية حيث تم تصويب التحقيق نحو الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح المهنية والرسم على رقم الأعمال.

[1] ملحق رقم 1.

مراجعة أرقام الأعمال:

تم مراجعة أرقام الأعمال من خلال نتبع حركة الكشف البنكي وتصريحات المكلف والمعلومات الواردة لمصالحنا من طرف صندوق الوطني لسكن المكلف يعتمد على المقبوضات في تصريحه بالنسبة للفوترة وهي موضحة في الجدولين التاليين:

الجدول رقم02: الفوترة.

البيان / السنوات	2013	2014	2015
رقم الأعمال المفوترة المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الأعمال المفوترة المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفارق	0	0	0

الجدول رقم03: المقبوضات

البيان / السنوات	2012	2013	2014
رقم الأعمال المقبوض المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الأعمال المقبوض المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفارق	0	0	0

الجدول رقم04: تأسيس الأرباح:

بعد تتبع الأعباء ومقارنتها بالوثائق الثبوتية تبين بأن هناك أعباء غير قابلة للخصم خلال سنوات موضوع التحقيق والتي تتمثل في مصاريف المستخدمين وإشتراكاتهم الخاص بالتأمينات وإشتراكات.

الشيخوخة سنوات موضوع والموضح في الجدول:

البيان/ السنوات	2013	2014	2015
مصاريف المستخدمين المصرح بها	1 566 000	1 620 000	2 535 200
مصاريف المستخدمين الفعلية	1 461 600	1 512 000	2 151 200
إشتراكات الشيخوخة المستخرجة	120 210	170 149	259 200
إشتراكات الشيخوخة المصرح بها	170 148	170 149	259 200
الفارق	154 338	108 000	384 000

الفوارق المستخرجة هي عبارة عن إشتراكات التأمينات تم الإستفادة منها مرتين أما بالنسبة لسنة 2015 فإن مصاريف المهمات والتنقلات والإطعام الخاصة بالعمال تم تسجيل في حساب ح 63 مصاريف المستخدمين وبعد تفحص هذه المبالغ ومقارنتها بماهو مسجلة في محاسبة المكلف والوثائق الثبوتية تبين وجود مبالغ غير قابلة للخصم تم رفضها والمقدرة ب 384000 دج.

الجدول رقم05: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي.

البيان/ السنوات	2013	2014	2015
رقم الأعمال المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الأعمال المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفرق	0	0	0
الأعباء المرفوضة	154 338	108 000	384 000
الربح المصرح به	5 093 756	5 176 000	980 035
الربح المستخرج	5 248 094	5 284 000	1 364 035
الربح المصرح به	5 093 756	5 176 000	980 035
الضريبة المستخرجة	1 049 619	1 717 400	349 211
الضريبة المصرح بها	1 018 751	1 035 200	234 011
الفارق	30 868	682 200	115 200
نسبة العقوبة	%10	%25	%15
العقوبة	3 087	170 550	170 280
المجموع العام	33 954	852 750	132 480

ملاحظة: تطبيقا لأحكام المواد 6 و8 من قانون المالية 2015 والتي تلغي أحكام المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 ومن 22 إلى 29 وكذا 32 وتعدل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتطبيقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه تحسب على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية لسنة 2015/2014.

تبعا للجدول التصاعدي عوضا 20% ضريبة محررة.

الرسم على القيمة المضافة:

الرسم على رقم الأعمال:

بعد تتبع فواتير الشراء تبين أن الفاتورة رقم: 11 بتاريخ: 31/12/2013 تم تسديدها نقدا وتطبيقا لأحكام المادة 30 من قانون الرسم على رقم الأعمال حيث تم إعادة إدماج هذا الرسم كما تم إسترجاع الرسم مرتين بالنسبة

لـ سنة2014 وسنة 2015 والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم06: الرسم على رقم الأعمال:

رقم الفاتورة	التاريخ	المبلغ خارج الرسم	الرسم	السبب
8	08/01/2014	526 300	89 471	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر مارس2014 وكذا شهر اوت 2014
57	08/10/2014	630 000	107 100	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر اكتوبر2014 وكذا شهر ديسمبر 2014
63	12/03/2015	225 000	38 250	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر افريل2015 وكذا شهر ديسمبر 2015
64	09/08/2016	360 000	61 200	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر اكتوبر2015 وكذا شهر ديسمبر 2015

البيان /السنوات	2013	2014	2015	المجموع
رقم الاعمال المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151	34 162 090
رقم الاعمال المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151	34 162 090
الفارق	0	0	0	0
معدل الرسم	17%	17%	17%	17%
الرسم المستحق	136 000	196 571	99 450	432 021
الرسم على المشتريات القابل للدمج	0	0	0	0
الرسم على المشتريات القابل للخصم	0	0	0	0
الرسم الواجب الدفع				432 021
معدل العقوبة				25%
العقوبة				108 005
المجموع العام				540 026

ملاحظة جد هامة:

تطبيقا للأحكام التشريع المعمول بها فإن إمكانية طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون في الرد على قضيتكم موضوع التحقيق.

الفرع الثاني: التبليغ النهائي.[1]

نظرا لعدم ردكم على التبليغ الأولي وإنتهاء الأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 20 مكرر الفقرة -5- من قانون الإجراءات الجبائية فإنه تم إعتماد النتائج المتوصل إليها في التبليغ الأولي رقم: 2017/393 بتاريخ: 2017/08/02 كأسس نهائية.

وإن التبليغ النهائي لديه نفس المعطيات والجداول المذكورة سابقا في الفرع الأول، ولكي لا نكرر المعطيات سنذكر المادة 20 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجبائية وما تحتويه من المعطيات التي تهمنا في دراسة التبليغ النهائي:

لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء أن يستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من 3 أشهر، فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- يمدد هذا الأجل إلى 6 أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- يجب ألا يتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، 9 أشهر.

- يجب معاينة نهاية العمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيره وتوضع الإشارة عند الإقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

- وتمدد مهلة التحقيق في عين المكان وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشرة للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

-ويمكن تمديد هذا الأجل بـ 6 أشهر، عندما توجه الإدارة الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

-لا يحتج بمدة المراقبة أمام الإدارة لدراسة الملاحظات أو العرائض التي يقدمها المكلف بالضريبة بعد نهاية التحقيق في عين المكان.

[1] ملحق رقم 2.

-وعلاوة على ذلك، لا تطبق مدد المراقبة في عين المكان المحددة أعلاه، في حالة إستعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المطلب الثاني: التحقيق في المحاسبة.[1]

-الضرائب مباشرة:

تخضع الأرباح المحققة من طرف الشركة الأرباح على الشركات IBS بناءا على المواد 135و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إضافة للرسم على النشاط المهني حسب حجم المعاملات وفقا للمواد 217و219 و375 من نفس القانون ولكون أن الشركة تدفع أجورا فإن الأجور المدفوعة تخضع للضريبة على الأجور والرواتب حسب المواد من 66 إلى 77 من نفس القانون.

- الرسم على رقم الأعمال:

يخضع نشاط الشركة للرسم على القيمة المضافة حسب نصوص المواد 2و5و29و41 من القانون الرسوم على رقم الأعمال.

أ- التحقيقات الأولية: تركزت عملية التحقيق إعتمادا على الفواتير المقدمة (شراء وبيع) ومطابقتها مع كشوف المعلومات المتواجدة بحوزة المصلحة وتتبع حركة الكشف البنكي وفحص ودراسة الحسابات.

ب- التحقيقات المحاسبية:

* **من حيث الشكل:** تم تقديم الدفاتر المحاسبية:

دفتر اليومية: مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ:2006/06 تحت رقم 2006 ويحتوي على 99 ورقة.

دفتر الأجرة: مصادق وموقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ:2006/06/14 تحت رقم 2006 ويحتوي على46 ورقة.

الدفاتر المساعدة: هذه الدفاتر ممسوكة بطريقة الإعلام الآلي وهي دفتر المشتريات، ودفتر المبيعات، دفتر البنك والصندوق ودفتر العمليات المختلفة.

[1] ملحق رقم 3.

*** من حيث المضمون:**

تم برمجة الشركة في إطار التحقيق المحاسبي برنامج 2016، بتاريخ:2016/04/14 إستلم مسير الشركة الإشعار بالتحقيق المحاسبي رقم:2016/196 يتضمن سنوات التالية: 2012-2013-2014-2015 وجميع الضرائب والرسوم وتم تحديد تاريخ: 2016/04/26 يوم التدخل بعين المكان وعند الفحص من الدفاتير المحاسبية تبين عدم وجود دفتر الجرد (التقويم) حيث تم تحرير محضر بغياب هذا الدفتر وإعذار الشركة بتاريخ: 2016/04/26.

التقييم العام للمحاسبة:

تم الإعتماد على المحاسبة المقدمة من طرف الشركة في تأسيس الأرباح

تأسيس المشتريات:

الجدول رقم07: تأسيس الإستهلاكات:

البيان/ السنوات	2012	2013	2014	2015
المخزون الأولي	42 984 975	23 823 074	26 079 603	24 130 550
المشتريات المصرح بها	243 418 346	307 717 644	228 854 761	344 042 168
المشتريات المستخرجة	246 461 232	307 717 644	228 830 098	344 049 039
المخزون النهائي	23 823 074	26 079 603	24 130 550	81 404 985
الإستهلاك المصرح به	262 580 247	305 461 115	230 803 814	286 767 733
الإستهلاك المستخرج	265 623 133	305 461 115	230 779 151	286 774 604
الفارق	3 042 866	0	0	0

إن الفرق المستخرج خلال سنة 2013 عبارة عن فاتورة الشراء غير مصرح بها D10 رقم 1023948 بتاريخ: 2011/08/29.

ب- تأسيس أرقام الأعمال:

بما أن إيرادات الشركة تتمثل في مبيعاتها وبعد تتبع فواتير البيع وقائمة الزبائن المصرح بها ضمن التصريحات السنوية تبين وجود زبائن غير معروفين لدى مديريات الضرائب التابعين إدارايا وذلك عن طريق مراسلات كشوف المعلومات الخاصة بهؤلاء الزبائن المعادة فإن هذه المعاملات التي مع هؤلاء الزبائن تم رفع الهامش التجاري عليه والجدول التالية يوضح ذلك:

من خلال الفوارق الموجود في المشتريات، والزبائن غير معروفين تم تعديل الهامش المصرح به وإعتبارها مبيعات بالتجزئة وعليها تم رفعه حسب كل سنة من السنوات موضوع التعديل كمايلي:

الجدول رقم08: دراسة الهوامش الإجمالية

البيان/ السنوات	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال المصرح به	283 596 947	323 684 291	242 342 414	301 106 110
الإستهلاكات المصرح بها	262 580 247	305 461 115	230 803 814	286 767 734
الهامش الإجمالي المصرح به	21 016 700	18 223 176	11 538 600	14 338 376
نسبة الهامش الإجمالي المصرح به	8,00%	5,97%	5,00%	5,00%
مبيعات الزبائن غير معروفين	51 443 277	28 290 397	3 418 836	0
مشتريات الزبائن غير معروفين	47 630 937	26 697 669	3 256 056	0
المشتريات غير المصرح بها	0	0	0	0
نسبة الهامش الإجمالي المعتمدة	10,00%	10,00%	10,00%	10,00%
مبلغ المبيعات محل رفع الهامش التجاري	52 394 031	29 367 436	3 581 661	0
مبلغ المبيعات غير المصرح بها	950 754	1 077 039	162 825	0

الجدول رقم09: تجميع أرقام الأعمال:

البيان/ السنوات	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال المستخرج TAP	201 263 472	227 656 049	169 802 421	210 774 277
رقم الأعمال المستخرج IBS/TVA	285 498 455	325 838 370	242 668 064	301 106 110
رقم الأعمال المصرح به ج ح ن	283 596 947	323 684 291	242 342 414	301 106 110
رقم الأعمال المصرح به الخاضع ج 50 TAP	200 312 718	226 579 010	169 639 596	210 774 277
رقم الأعمال المصرح به ج TVA50	283 596 920	323 684 300	242 342 280	301 106 110

نتائج التحقيق:

أ- حساب الرسم على النشاط المهني: TAP

إن المبيعات الغير معروفة كانت محل فرض ضريبي من المفتشية بإلغاء التخفيض 30% الذي إستفاد منه في التصريحات الشهرية ج 50

الجدول رقم 10: حساب الرسم على النشاط المهني.

البيان/ السنوات	2012	2013	2014	2015
مبيعات مستخرجة	201 263 472	277 656 049	169 802 421	210 774 277
مبيعات مصرحة	200 312 718	266 579 010	169 639 596	210 774 277
فرق الخاضع	950 754	1 077 039	162 825	0
معدل الرسم	2%	2%	2%	2%
مبلغ الرسم	19 015	21 541	3 257	0
عقوبة	1 902	2 154	326	0
المجموع	20 917	23 695	3 582	0

ب- تأسيس الأرباح:

بعد دراسة الأعباء ومقارنتها مع التسجيل المحاسبي والوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الشركة تبين وجود مبالغة في بعض الإستهلاكات غير قابل للتخزين (إستهلاكات الوقود من مادة المازوت وزيوت التشحيم، مصاريف الهاتف والنقل والتنقل، الإيواء والإطعام) وكذلك مصاريف الإعانات والتبرعات الموجهة لصالح المؤسسات والجمعيات الخيرية ومصاريف الكهرباء والغاز ذات الإستعمال الشخصي والجداول التالية توضح ذلك:

الجدول رقم11: تأسيس الأرباح.

البيان	الأعباء المخصومة	الأعباء الواجب خصمها	الأعباء غير قابلة للخصم	ملاحظات	السنة
الإعانات والمساعدات الخيرية	1 200 000	200 000	1 000 000	نص المادة **169-1**	2012
الإعانات والمساعدات الخيرية	650 000	200 000	450 000	نص المادة **169-1**	2013
إستهلاك الوقود(مازوت)	1 430 455	429 136	1 001 318	مبالغة في الإستهلاك مقارنة بالعتاد	2012
إستهلاك الوقود (مازوت وقطع الغيار)	1 619 921	346 850	1 273 071		2013
إستهلاك زيوت التشحيم	625 903	187 771	438 132		2014
إستهلاك الوقود (مازوت)	866 594	433 297	433 297		2015
مصاريف الغاز الكهرباء والهاتف	73 350	0	73 350	استعمالات شخصية	2012
مصاريف الغاز الكهرباء والهاتف	68 214	0	68 214		2013
ح/602 تموينات أخرى	250 012	0	25012	غياب الفاتورة للمورد قدوري زيتوني ورباش	2012
ح/602 تموينات أخرى	250 005	0	250 005		
مصاريف النقل والتنقل، الإيواء والإطعام	457 855	193 270	264 585		2015

الجدول رقم12: الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

البيان/السنوات	2012	2013	2014	2015
مبيعات مستخرجة	285 498 455	325 838 370	242 668 064	301 106 110
مبيعات مصرحة	283 596 947	323 684 291	242 342 414	301 106 110
فرق	1 901 508	2 154 079	325 650	0
أعباء غير قابلة للخصم خاصة بالرعاية	1 000 000	450 000	0	0
أعباء مرفوضة لمادة المازوت وزيوت التشحيم وقطع الغيار	1 001 318	1 273 071	438 132	433 297
أعباء مصاريف النقل والايواء والإطعام	0	0	0	264 585
مصاريف الغاز والكهرباء والهاتف	73 350	68 214	0	0
أعباء غير قابلة للخصم لغياب الإثباتات	0	0	0	0
الأعباء القابلة للخصم (استهلاكات غ م بها + TAP)	3 061 901	21 541	3 257	0
ربح مصرح	9 519 054	7 887 306	5 863 331	5 526 050
ربح مستخرج	10 433 330	11 811 129	6 623 857	6 223 931
ربح مصرح	9 519 054	7 887 306	5 863 331	5 526 050
الفرق	914 276	3 923 823	760 526	697 882
الضريبة 25% و23%	228 569	980 956	190 132	160 513
معدل العقوبة	25%	25%	15%	15%
العقوبة	57 142	245 239	28 520	24 077
المجموع	285 711	1 226 195	218 651	184 590

الجدول رقم13: الإقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

تعتبر الفوارق المستخرجة موزعة حسب المواد 45 و46 من قانون الضرائب المباشرة.

البيان/السنوات	2012	2013	2014	2015
الفارق في الأرباح	914276	3923823	760526	697882
الضريبة على أرباح الشركات 25 % %23.	228569	980956	190132	160513
الأرباح الموزعة المستخرجة	685707	2942868	570395	537369
الضريبة المستخرجة	68571	294287	57039	53737
معدل العقوبة	15%	25%	25%	25%
العقوبة	10286	73572	14260	13434
المجموع	78856	367858	71299	67171

الرسم على القيمة المضافة:

الجدول رقم14: – الرسم على المشتريات:

إنّ تتبع فواتير الإستيراد والتسديدات للرسم على القيمة المضافة حسب وصولات التسديد مكننا من إعداد الجدول التالي:

البيان/السنوات	2012	2013	2014	2015
الرسم على المشتريات المستخرج	41 697 874	51 994 401	38 382 634	52 812 047
الرسم على المشتريات المصرح به G50	41 480 555	51 775 700	38 746 806	52 813 167
الرسم القابل للخصم	217 319	218 701	0	0
الرسم القابل للدمج	0	0	364 172	1 120

الجدول رقم15: ب- الرسم على المبيعات:

البيان/السنوات	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال المستخرج TVA	285498455	325838370	242668064	301106110
رقم الأعمال المصرح به G50 TVA	283596920	323684300	242342280	301106110
رقم الأعمال غير المصرح به	1901535	2154070	325784	0
معدل الرسم	17%	17%	17%	17%
الرسم المستحق	323261	366192	55383	0
الرسم القابل للخصم	217319	218701	0	0
الرسم القابل للزيادة	0		364185	1120
الرسم	105942	147491	419568	1120
معدل العقوبة	15%	15%	25%	10%
العقوبة	15891	22124	104892	112
المجموع	121833	169615	524460	1232

ملاحظة جد هامة:

تبعًا لأحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، فإنّ لديكم إمكانية طلب لتحكيم من المدير الولائي للضرائب للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون في الرد على قضيتكم موضوع التحقيق.

المطلب الثالث: الإحصائيات لمدة أربع سنوات مع التحليل.[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى الملفات المدروسة لعدة سنوات والمتأتية من طرف مصلحة الرقابة:

الجدول رقم 16: الإحصائيات لمدة أربع سنوات.

السنوات	2013	2014	2015	2016
	عـــــــــــدد المـــــــــــلفـــــــات			
التحقيق المحاسبي	46	62	61	29
التحقيق المصوب	11	19	19	24
التحقيق المعمق	16	/	10	4
الحقوق	12580	3356981	1245871	8795245
غرامات الوعاء	235685	12458	662541	99524

التحليل:

الجدول أعلاه يوضح عدد قضايا التحقيق التي تمت على مستوى مكتب المراجعات الجبائية لولاية المسيلة خلال أربع سنوات والتي ضمت التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب والتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية والنتائج التي توصل إليها المحققين خلال فترة التحقيق ومصاحبها من عقوبات.

إن إختلاف الحقوق من سنة إلى آخرى قد يكون في عدد القضايا أو قد يكون في طبيعة الملفات التي يتم التحقيق فيها أي بمعني قد يكون عدد القضايا كبير لكن النتائج المتوصل إليها قليلة أما الغرامات فهي تتعلق بالحقوق التي تم التوصل إليها خلال عملية التحقيق.

سؤال طرحته لي الإطار في الرقابة الجبائية: **هل الرقابة الجبائية تعمل بدورها؟**

الجواب: نقص العمال من جهة وكثرة القضايا من جهة آخرى.

ملاحظات: كل مهمة تتكون من محققين اثنين ورئيس الفرقة.

عدد الموظفين سنة 2018: تسعة محققين ورئيسين الفرقة، مقسمة إلى فرقتين.

عدد الموظفين سنة 2017: إثنتا عشر محقق ورئيسين الفرقة، مقسمة إلى فرقتين.

عدد الموظفين سنة 2016: أربعة عشر محقق وثلاث رئيسي الفرقة، مقسمة إلى ثلاثة فرق.

عدد الموظفين سنة 2015: أربعة عشر محقق وثلاث رئيسي الفرقة، مقسمة إلى ثلاثة فرق.

ملاحظة هامة تخص مفتشية الرقابة الجبائية نقص الإطارات كثيرا مما يؤدي إلى كثرة القضايا.

[1] ملحق رقم 4.

خلاصة الفصل

بعد تطرقنا إلى العمل الميداني وملاحظتنا كيفية تطبيق إجراءات التحقيق المحاسبي من مرحلة إرسال الإشعار بالتحقيق إلى غاية إصدار الغرامات والعقوبات رأينا أن:

عملية التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب التي يقوم بها المحققون والتي تمس تصريحات ومحاسبة المكلفين تهدف إلى إعادة النظر أو التصحيح لرقم الأعمال والنتيجة الجبائية المصرح بها وذلك من خلال الإجراءات السابقة والتدقيق في السجلات المحاسبية والوثائق المقدمة من طرف المكلف كدفتر الجرد ودفتر اليومية والدفاتر المساعدة، فواتير البيع والشراء والمصاريف...إلخ.

ومدى تطابقها مع التصريحات الجبائية ومختلف الوثائق التي يمكن الحصول عليها من مختلف الجهات التي يتعامل معها الشخص الخاضع للتحقيق كالموردين، الزبائن والبنوك.... إلخ ويخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين يمسكون المحاسبة.

وفي حالة وجود فوارق في المداخيل المصرح بها والمتعرف عليها، تقوم الإدارة الجبائية بإعادة تأسيس الضريبة على هذه الفوارق بالإضافة إلى فرض عقوبات التأخير عليها.

ومن خلال دراسة هذه الحالة تبين أن فعالية الرقابة الجبائية هي كشف الثغرات التي يمكن ان يتخذها المكلف للقيام بعمليات التزوير والغش والتهرب بهدف تقليل نسبة الإخضاع الضريبي.

الخـــــاتمة

الـــعامة

الخـاتمـــــة العامة

إن التهرب الضريبي ظاهرة عالمية كانت ولازالت تثير الكثير من التحديات أمام النظم الضريبية للدول، لما لها من مؤثرات بالغة على الإقتصاد والوطن وتقف أمام الإصلاح السياسي والإقتصادي، وتعتبر أحد مظاهر الفساد الإقتصادي وقد أصبحت إحدى معوقات الأداء للسياسات الحكومية.

وقد أخذت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة منعرجا خطيرا كانت له آثار وخيمة على المالية العامة، وبالدرجة الأولى على الموارد الذاتية، حيث أضحى هاجسا يهدد إستقرار الدولة ويقلص من دورها في التدخل في الحياة الإقتصادية، نظرا للوضعية المزرية التي تعرفها البلاد إقتصاديا وماليا، من تدهور العملة الوطنية، ضعف الإنتاج، ضعف الإدخار ومحفزات الإستثمار والتضخم...إلخ.

ومكافحة هذه الظاهرة ليس بالأمر السهل، وذلك راجع إلى تعقدها وإرتباطها بالعديد من المجالات وإحتوائها على أشكال وطرق إحتيالية يصعب إحصاها وكشفها، ولمجابهة هذه الظاهرة كان من الضروري تحليلها من جميع جوانبها من أسباب إجتماعية وإقتصادية محيطة بحالة المكلف والحالة العامة للدولة.

والوسيلة الردعية التي يمكن من خلالها وضع حد ولو نسبي لهذه الظاهرة وبطريقة مباشرة تلك المتمثلة في الرقابة الجبائية، التي هي من إختصاص الإدارة الجبائية، هذه الوسيلة التي تعتبر ضرورية نظرا لطبيعة الجباية، وتشمل جميع العمليات التحقيق والفحص التي تقوم بها الإدارة الجبائية تختلف بإختلاف المكلف قصد التحقيق من مصداقية وقانونية التصريحات المكلفة وهي وسيلة تمكن من كشف حالات التهرب الضريبي إذ تعتبر من الحقوق التي خولت للإدارة الجبائية لكشف المخالفات المرتبكة، كما أن وجود طاقم إداري كفئ مع توفر كل ماهو ضروري لعملية الرقابة الجبائية يسهل على مصالح الضرائب إكتشاف التهرب الضريبي مهما كان نوعه، فالإدارة الجبائية ملزمة بموجب القانون أن توضح الحماية القانونية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة أثناء مرحلة التحقيق الجبائي والتصحيح الجبائي لتمنع عنه أي ظلم أو تعسف قد يقع عليه أثناء القيام بإجراءات التحقيق أو التصحيح الجبائيين، وأهم حماية قررت لمكلف هي ضرورة وضع ميثاق له يتضمن حقوقه وواجباته وكذا حقوق وواجبات الإدارة الجبائية مع النص على ضرورة تمثيله بواسطة مستشار من إختياره لتمثيله قانونيا وإعطائه مهلة للرد على أي إجراء يتخذه ضده.

وكذلك هناك نقطة هامة تساعد الإدارة الجبائية على القضاء على التهرب الضريبي هو التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات والهيآت، خاصة بين الإدارة الجبائية والمصالح التجارية وكذا بينها وبين مصالح الجمارك مما يؤدي إلى تضافر الجهود من أجل توحيد العمل المشترك وتحقيق الأهداف المسطرة.

ومن خلال البحث يتضح أن لكل من المكلف والإدارة الجبائية حقوق وواجبات، في حين أصبح المكلف يتهرب من دفع مستحقاته الواجبة عليه معتبرا في ذلك أن الإدارة الجبائية نظاما تعسفيا، إلا أن هذه الأخيرة تحرص على الإلتزام بالتشريعات والنصوص القانونية.

وقد تم كذلك الإعتماد على وسائل وطرق للتحقيق ممثلة في التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق والمصوب في مجمل الوضعية الجبائية حيث يهتم التحقيق الأول (التحقيق المحاسبي) بمحاسبة المكلف شكلا ومضمونا من أجل إكتشاف الأخطاء المرتكبة، أما الثاني فيخص مراقبة تطور الذمة المالية الإجمالية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ومقارنتها بالدخول المعلنة.

وإن كانت الرقابة الجبائية والتحقيق المحاسبي و المصوب من أنجع الوسائل لمحاربة التهرب الضريبي إلا أنها تبقى قاصرة، وهذا لنقص الوسائل المادية والبشرية خاصة الكفاءات العليا في الميدان المحاسبي والقانوني، وإن نجاح هذه الطرق في تحصيل الضريبي يتوقف على النظام الضريبي وعلى كفاءة الإدارة الضريبية في تطبيق القانون، كما أن هذه الأساليب لا تعطي النتائج المرجوة منها إذا لم تقترن بجملة لتوعية المكلفين بواجباتهم وحقوقهم، فقناعة المكلف بأن المال الذي يدفعه للدولة ضريبة لا يذهب عبثا، وإنما يستخدم للإصلاح والتطور والتنمية، وهو عامل أساسي لعدم التهرب من دفع الضريبة.

وما يمكن إستخلاصه أن هذه الظاهرة لازالت تحتاج إلى تعميق المفاهيم حولها خصوصا ما تعلق منها بالأسس النظرية المصاحبة لها بدءا بإعادة هيكلة الأنظمة الضريبية الحالية والإنتهاء بإعادة النظر في السياسات الجبائية مع مواكبة التطورات الحاصلة في هذا الميدان.

وبالإضافة إلى كل ما سبق وبعد التعرض للدراسة التطبيقية يتضح لنا دور الرقابة الجبائية في إكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة سهوا أو عمدا.

1- إختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى: تستعمل الرقابة الجبائية مختلف أدواتها وأجهزتها والمتمثلة في مفتشية الضرائب ومركز الضرائب، ومديرية البحث والمراجعات وأجهزة أخرى لتحصيل الضريبي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

بالنسبة للفرضية الثانية: أن فعالية الرقابة الجبائية تتوقف على مدى فعالية أدواتها وأجهزتها، قد تحققت، وهذا ما إستطعت الوصل إليه في كون تفعيل الرقابة الجبائية لابد أن ينطلق من بيئة الإدارة الإلكترونية في إطار نظام المعلومات وكذا إيجاد هياكل قضائية متخصصة وكل ذلك في إطار التكامل مع آليات تفعيل تدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية.

بالنسبة للفرضية الثالثة: إن تحصيل ومحاربة التهرب الضريبي تتطلب تضامن بين الإدارة الضريبية والإدارات العمومية الأخرى، قد تحققت وذلك بالتنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى لأنه يلعب دورا فعالا في تبادل المعلومات من حيث جمعها وإستغلالها، وهذا من شأنه تعزيز إستراتيجيات مكافحة والتحصيل التهرب الضريبي.

نتائج الدراسة:

ومن خلال التعمق في البحث وإستخلاص جملة من النتائج العامة وهي كالآتي:

- يشكل التهرب الضريبي أحد أهم التحديات التي تقف أمام التطبيق الفعال للسياسة المالية والإقتصادية، نظرا لآثاره السلبية المتعددة.

- إن للرقابة الجبائية مجموعة من الإجراءات تضبط تدخل الإدارة، وتحمي المكلفين بالضريبة، ويؤدي عدم الإلتزام بها إلى بطلان الرقابة الجبائية.

- شهدت ظاهرة التهرب الضريبي إنتشارا واسعا في القرن الحالي، ويعود ذلك للآثار المتعددة التي أفرزتها التغيرات والتحولات الإقتصادية نتيجة زيادة التوجه نحو العولمة، وسقوط الحواجز التجارية وثورة المعلومات والإتصالات التي أدت إلى بروز أنواع وطرق جديدة للتهرب الضريبي، كالتهرب الإلكتروني.

- إن المشاكل التي يعاني منها نظام الرقابة الجبائية كالبرمجة القليلة لملفات التحقيق، وكذا النقص الفادح في الإمكانيات المادية الضرورية للقيام بالمهام على أحسن وجه وفي أوقاتها المحددة، لمن شأنها إضعاف مردوديتها.

- نقص الوعي الضريبي من طرف المكلف بالضريبة من خلال عدم تعاونه مع الإدارة الجبائية لتقديم المعلومات والتصريحات اللازمة.

- صعوبة الإتصال بالمكلف من أجل إحضار الوثائق المحاسبية الثبوتية.

- تضخيم الأعباء من طرف المكلفين وبالتالي صعوبة التحقق من الأعباء المدونة في الميزانية المحاسبية.

- صعوبة التحقق من قيمة المخزون الحقيقي للمكلف عند إنتقال أعوان الضرائب لمعاينة المخزون ميدانيا.

- صعوبة برمجة الملفات الجبائية قصد إخضاعها للرقابة على الوثائق.

-صعوبة الفصل بين المعاملات التجارية الخاصة بالحساب البنكي للمكلف والمعاملات الشخصية.

الإقتراحات والتوصيات:

من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات التي تساهم في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي وتعمل على رفع قيمة التحصيلات في النظام الضريبي وجعلها تعمل على زيادة الإيرادات الجبائية العادية التي توجه إلى الخزينة لعمومية.

- المراجعة المعمقة والمدروسة للتشريعات الضريبية الموضوعة والتي من خلالها يقوم المكلف بالتهرب من دفع مستحقاته الضريبية.

- وضع نظام معلوماتي مركزي ووطني يعمل على تجميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمكلف وتوزيعها على المصالح الخاصة وهذا بهدف تضييق مساحة التهرب الضريبي.

- العمل على تقييم حجم ظاهرة التهرب الضريبي من ناحية وحجم الإيرادات التي تحرم منها الخزينة، فهذه التقديرات تجعلنا أكثر إدراكا لحجم الخطر الذي يلم بالإيرادات العامة للدولة ومن ثم أخذ الأمور بإكثر جدية ممكنة خاصة في ظل العولمة والأساليب المنتهجة للتهرب.

- تفعيل آلية الرقابة الجبائية.

- رفض كل الفواتير المقدمة من طرف المكلفين والتي يكون مصدرها من القائمة الإسمية الوطنية للمتهربين جبائيا.

- توفير وسائل نقل خاصة من أجل تنقل أعوان الضرائب بغية إجراء معاينة ميدانية للمخزونات.

- تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها حسب النظام، وحسب طبيعة النشاط حتى تسهل عملية البحث عن الملفات وإجراء الرقابة الجبائية.

- الفصل بين الحساب التجاري البنكي للمكلف عن باقي حساباته الشخصية.

قـــائـــمة

المـراجـــع

قائمة المراجع

1- قائمة الكتب: باللغة العربية

1- حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية "دراسة تحليلية وتطبيقية" مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.

2- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة، مطبعة مزوار، الجزائر 2009.

3- يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1972.

4- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2006.

6- عبد الحميد، مُحَّد القاضي، دراسة الإقتصاد العام، دار الجامعة المصرية 1984.

7- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة. مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1992.

8- مجدي محفوظ، علم المالية والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر لبنان، الطبعة الرابعة، 2004.

9- فريديريك سنايدر ودومنيك انمي، الإختباء وراء الظل- نمو الإقتصاد الخفي- في سلسلة قضايا الإقتصادية، صندوق النقد الدولي، مارس، 2002.

10-مُحَّد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة- الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11-المرسي السيد الحجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية مصر، 2000.

12-ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2- مذكرات التخرج:

1- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001-2002.

2- طالبي مُحَمَّد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1995-1999، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التحليل الإقتصادي، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001-2002.

3- فارس فايزة، براهيمي ليلى، الفساد الإداري والمالي وجرائمه مصر نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس جامعة تلمسان، 2013-2014.

4- ساعد نبيلة، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة،2015..

5- سليمان عتير-دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة المجاسيتر كلية العلوم الإقتصادية والتجارية. جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة،2011-2012.

6- آيت بلقاسم لامية -آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر. كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير. جامعة البويرة 2013-2014.

7- مراح فاروق، دور الرقابة والتحقيق الجبائي في قمع التهرب الضريبي، رسالة ماستير غير منشورة، تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

8- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

9- نوي نجاة-فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003- رسالة مقدمة ضمن نيل شهادة المجاسيتر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2003-2004.

3- الملتقيات:

1- العياشي عجلان- ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر- (مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس سطيف20-21 أكتوبر).

4- القوانين والنصوص التنظيمية والتشريعية:

1- المرسوم التنفيذي رقم91-60 المؤرخ في فبراير 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المادة 12 منه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان 1427. الموافق ل 2006/09/18م المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائي وصلاحياتها المادة 03 منه. الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 رمضان 1427. الموافق ل 2006/0/24..

5- الكتب باللغة الفرنسية:

1-PIERRE BILTRANE LA FISCALITE EN France. HACHETTE SUPERIEUR 5 EDITION.1997.

2- JEAN CLANDE MARTINEZ. LA FROUD FISCALE. PARIS. 1984.

قـــــائمة

المـــــلاحق

الملحق رقم 1: التبليغ الأولي للتحقيق المصوب.

ملحق رقم (01)

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....

قضية تحقيق رقم :./.....2017.....المكلف: مكتب دراسات .....

تبليغ رقم : ...../2017.....المؤرخ في : ...../.../2017.....

عدد الصفحات : .....( )

عمـوميـــات

التعريف بالمكلف:

يمارس مهنة مهندس معماري - مكتب الدراسات - منذ تاريخ:00/00/0000 بحي 500, مسكن المسيلة،الخاضع تحت المادة الجبائية رقم : 280100000 الرقم الاحصائي:00000000000000000 المكلف تابع اداريا الى اقليم مفتشية الضرائب المتعددة باشبيليا .

الوضعية الجبائية :

المكلف يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي حسب المواد 1 -2-3-22-28 و104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الرسم على رقم الاعمال

كما يخضع المكلف الى الرسم على القيمة المضافة وذالك لطبيعة النشاط الممارس وهذا طبقا للمواد 1و2و14 وآلية الخصم ومعدل الرسم الى المواد 21 و29 ،30 ومايليها من قانون الرسم على رقم الاعمال .

التحقيقات الأولية :

بناية بناء على مراسلات الادارات العمومية التي تم انجاز المشاريع لصالحها

تم عملية البحث عن المعلومة الجبائية بناء على مراسلات الادارات العمومية التي تم انجاز المشاريع لصالحها والهيئات المالية التي يمتلك بها حسابات مالية والوثائق المحاسبية المقدمة والمعلومات الموجودة بالملف الجبائي .

سير عملية التحقيق:

تم برمجة نشاط المكلف ضمن التحقيق المصوب برنامج 2017 وتم تبليغه بموجب الاشعار بالتحقيق رقم :89/2017 المؤرخ في:2017/04/30 مرفقا بميثاق المكلف بالضريبة طبقا الأحكام المادة 20- مكرر من قانون الاجراءات الجبائية حيث تم تصويب التحقيق نحو الضريبة على الدخل الاجمالي للارباح المهنية و الرسم على رقم الاعمال

مراجعة ارقام الاعمال

تم مراجعة أرقام الأعمال من خلال تتبع حركة الكشف البنكي وتصريحات المكلف والمعلومات الواردة لمصالحنا من طرف صندوق الوطني لسكن المكلف يعتمد على المقبوضات في تصريحه بالنسبة للفوترة وهي موضحة في الجدولين التاليين :

الفوترة

البيان /السنوات	2013	2014	2015
رقم الاعمال المفوتر المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الاعمال المفوتر المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفارق	0	0	0

المقبوضات

البيان /السنوات	2012	2013	2014
رقم الاعمال المقبوض المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الاعمال المقبوض المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفارق	0	0	0

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....
قضية تحقيق رقم :./.....2017.....المكلف: مكتب دراسات .....
تبليغ رقم : .....2017./.....المؤرخ في : ...../..../2017.....
عدد الصفحات : .....( )

تاسيس الارباح:

بعد تتبع الاعباء ومقارنتها بالوثائق الثبوتية تبين بان هناك اعباء غير قابلة للخصم خلال سنوات موضوع التحقيق والتي تتمثل في مصاريف المستخدمين واشتراكاتهم الخاص بالتامينات واشتركات
الشيخوخة سنوات موضوع والموضح في الجدول التالي :

البيان /السنوات	2013	2014	2015
مصاريف المستخدمين المصرح بها	1 566 000	1 620 000	2 535 200
مصاريف المستخدمين الفعلية	1 461 600	1 512 000	2 151 200
اشتركات الشيخوخة المستخرجة	120 210	170 149	259 200
اشتركات الشيخوخة المصرح بها	170 148	170 149	259 200
الفارق	154 338	108 000	384 000

الفوارق المستخرجة هي عبارة عن اشتركات التامينات تم الاستفادة منها مرتين اما بالنسبة لسنة 2015 فان مصاريف المهمات والتنقلات والاطعام الخاصة بالعمال تم تسجيل في حساب ح63 مصاريف المستخدمين وبعد تفحص هذه المبالغ ومقارنتها بماهو مسجلة في محاسبة المكلف والوثائق الثبوتية تبين وجود مبالغ غير قابلة للخصم تم رفضها والمقدرت ب 384000دج

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي

البيان /السنوات	2013	2014	2015
رقم الاعمال المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الاعمال المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفرق	0	0	0
الأعباء المرفوضة	154 338	108 000	384 000
الربح المصرح به	5 093 756	5 176 000	980 035
الربح المستخرج	5 248 094	5 284 000	1 364 035
الربح المصرح به	5 093 756	5 176 000	980 035
الضريبة المستخرجة	1 049 619	1 717 400	349 211
الضريبة المصرح بها	1 018 751	1 035 200	234 011
الفارق	30 868	682 200	115 200
نسبة العقوبة	10%	25%	15%
العقوبة	3 087	170 550	17 280
المجموع العام	33 954	852 750	132 480

ملاحظة:تطبيقا لاحكام المواد 6 و8 من قانون المالية 2015 والتي تلغي احكام المواد من 20مكرر الى 20مكرر2 و من 22الى29 وكذا 32 وتعدل احكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وتطبيقا لاحكام المواد المذكورة اعلاه تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي فئة الارباح المهنية لسنة 2015/2014 .

تبعا للجدول التصاعدي عوضا معدل 20% ضريبة محررة

الملحق رقم 2: التبليغ النهائي للتحقيق المصوب.

ملحق رقم (2).

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....

قضية تحقيق رقم :./.....2017.....المكلف: مكتب دراسات .....

تبليغ نهائي رقم : ...../.2017.....المؤرخ في : ...../.../.2017.....

عدد الصفحات : .....( )

نظرا لعدم ردكم على التبليغ الاولي وانتهاء الاجال القانونية المنصوص عليها في المادة :20مكرر الفقرة -5- من قانون الاجراءات الجبائية فانه تم اعتماد النتائج المتوصل اليها في التبليغ الاولي رقم:2017/393 بتاريخ :2017/08/02 كأسس نهائية

مراجعة ارقام الاعمال

تم مراجعة أرقام الأعمال من خلال تتبع حركة الكشف البنكي وتصريحات المكلف والمعلومات الواردة لمصالحنا من طرف صندوق الوطني لسكن المكلف يعتمد على المقبوضات في تصريحه بالنسبة للفوترة وهي موضحة في الجدولين التاليين :

الفوترة

البيان /السنوات	2013	2014	2015
رقم الاعمال المفوتر المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الاعمال المفوتر المصرح ب	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفارق	0	0	0

المقبوضات

البيان /السنوات	2012	2013	2014
رقم الاعمال المقبوض المستخر	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الاعمال المقبوض المصرح	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفارق	0	0	0

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....

قضية تحقيق رقم :./.....2017.....المكلف: مكتب دراسات .....

تبليغ رقم : ...../2017.....المؤرخ في : ...../..../2017.....

عدد الصفحات : .....( )

الرسم على القيمة المضافة:

الرسم على رقم الاعمال

بعد تتبع فواتير الشراء تبين فان الفاتورة رقم:11 بتاريخ :31/12/2013 تم تسديدها نقدا وتطبيقا لاحكام المادة 30من قانون الرسم على رقم الاعمال حيث تم اعادة ادماج هذا الرسم كما تم استرجاع الرسم مرتين بالنسبة لسنة 2014 وسنة 2015 والجول التالي يوضح ذلك :

رقم الفاتورة	التاريخ	المبلغ خارج الرسم	الرسم	السبب
8	08/01/2014	526 300	89 471	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر مارس2014 وكذا شهر اوت 2014
57	08/10/2014	630 000	107 100	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر اكتوبر2014 وكذا شهر ديسمبر 2014
63	12/03/2015	225 000	38 250	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر افريل2015 وكذا شهر ديسمبر 2015
64	09/08/2016	360 000	61 200	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر اكتوبر2015 وكذا شهر ديسمبر 2015
البيان /السنوات	2013	2014	2015	المجموع
رقم الاعمال المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151	34 162 090
رقم الاعمال المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151	34 162 090
الفارق	0	0	0	0
معدل الرسم	17%	17%	17%	17%
الرسم المستحق	136 000	196 571	99 450	432 021
الرسم على المشتريات القابل للدمج	0	0	0	0
الرسم على المشتريات القابل للخصم	0	0	0	0
الرسم الواجب الدفع				432 021
معدل العقوبة				25%
العقوبة				108 005
المجموع العام				540 026

ملاحظة جد هامة :

تطبيقا للاحكام التشريع المعمول بها فان لديكم إمكانية طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون في الرد على قضيتكم موضوع التحقيق. 03/01/1900

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....

قضية تحقيق رقم :./.....2017.....المكلف: مكتب دراسات .....

تبليغ نهائي رقم : ...../.2017.....المؤرخ في : ...../..../.2017.....

عدد الصفحات : .....( )..... -

البيان /السنوات	2013	2014	2015
رقم الاعمال المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151
رقم الاعمال المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151
الفرق	0	0	0
الأعباء المرفوضة	154 338	108 000	384 000
الربح المصرح به	5 093 756	5 176 000	980 035
الربح المستخرج	5 248 094	5 284 000	1 364 035
الربح المصرح به	5 093 756	5 176 000	980 035
الضريبة المستخرجة	1 049 619	1 717 400	349 211
الضريبة المصرح بها	1 018 751	1 035 200	234 011
الفارق	30 868	682 200	115 200
نسبة العقوبة	10%	25%	15%
العقوبة	3 087	170 550	17 280
المجموع العام	33 954	852 750	132 480

ملاحظة:تطبيقا لاحكام المواد 6 و8 من قانون المالية 2015 والتي تلغي احكام المواد من 20مكرر الى 20مكرر2 و من 22الى29 وكذا 32 وتعدل احكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وتطبيقا لاحكام المواد المذكورة اعلاه تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي فئة الارباح المهنية لسنة 2015/2014 .

تبعا للجدول التصاعدي عوضا معدل 20% ضريبة محررة

الرسم على القيمة المضافة:

الرسم على رقم الاعمال

بعد تتبع فواتير الشراء تبين فان الفاتورة رقم:11 بتاريخ :31/12/2013 تم تسديدها نقدا وتطبيقا لاحكام المادة 30من قانون الرسم على رقم الاعمال حيث تم اعادة ادماج هذا الرسم

كما تم استرجاع الرسم مرتين بالنسبة لسنة 2014 وسنة 2015 والجول التالي يوضح ذلك :

رقم الفاتورة	التاريخ	المبلغ خارج الرسم	الرسم	السبب
8	08/01/2014	526 300	89 471	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر مارس2014 وكذا شهر اوت 2014
57	08/10/2014	630 000	107 100	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر اكتوبر2014 وكذا شهر ديسمبر 2014
63	12/03/2015	225 000	38 250	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر افريل2015 وكذا شهر ديسمبر 2015
64	09/08/2016	360 000	61 200	تم خصم الرسم في التصريح الشهري ج 50 لشهر اكتوبر2015 وكذا شهر ديسمبر 2015

البيان /السنوات	2013	2014	2015	المجموع
رقم الاعمال المستخرج	12 466 904	13 649 035	8 046 151	34 162 090
رقم الاعمال المصرح به	12 466 904	13 649 035	8 046 151	34 162 090
الفارق	0	0	0	0
معدل الرسم	17%	17%	17%	17%
الرسم المستحق	0	0	0	0
الرسم على المشتريات القابل	136 000	196 571	99 450	432 021
الرسم على المشتريات القابل	0	0	0	0
الرسم الواجب الدفع				432 021
معدل العقوبة				25%
العقوبة				108 005
المجموع العام				540 026

الملحق رقم3: التبليغ التحقيق في المحاسبة.

ملحق رقم (3)

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....
قضية تحقيق رقم :...../..2016 ..... الشركة ذ م م .....المسيلة ...
تبليغ رقم : ...../..2016.....المؤرخ في : ...../...../2016.....
عدد الصفحات : .....( ) .....

عمـوميـــات

التعريف بالشركة :

الوضعية الجبائية

أ/الضرائب مباشرة:

تخضع الأرباح المحققة من طرف الشركة للضريبة الارباح على الشركات IBS بناءا على المواد 135 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اضافة للرسم على النشاط المهني حسب حجم المعاملات وفقا للمواد 217 و 219 و 375 من نفس القانـون و لكون أن الشركة تدفع اجورا فان الاجور المدفوعة تخضع للضريبة على الأجور و الرواتب حسب المواد من 66الى و7 من نفس القانون .

ب/الرسم على رقم الاعمال :

يخضع نشاط الشركة للرسم على القيمة المضافة حسب نصوص المواد 2 و5 و29 و41 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

التحقيقات الاولية :تركزت عملية التحقيق اعتمادا على الفواتير المقدمة (شراء وبيع) ومطابقتها مع كشوف المعلومات المتواجـدة بحوزة المصلحة و تتبع حركة الكشف البنكي و فحص ودراسة الحسابات .

التحقيقات المحاسبية :

من حيث الشكل : تم تقديم الدفاتر المحاسبية التالية :

دفتر اليومية : مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ: 2006/06/ تحت رقم :/2006
و يحتـــوي على 99 ورقـــــــة
دفتر الاجرة: مصادق و موقع عليه من طرف رئيس محكمة المسيلة بتاريخ:2006/06/14 تحت رقم :/2006
و يحتـــوي على 46 ورقـــــــة
الدفاتر المساعدة : هده الدفاتر ممسوكة بطريقة الاعلام الألي و هي دفتر المشتريات , دفتر المبيعات , دفتر البنك دفتر الصندوق و دفتر العمليات المختلفة .

من حيث المضمون :

تم برمجة الشركة في اطار التحقيق المحاسبي برنامج 2016 ،بتاريخ :2016/04/14 استلم مسير الشركة الاشعار بالتحقيق المحاسبي رقم :2016/196 يتضمن سنوات التالية:2012-2013-2014-2015 وجميع الضرائب والرسوم وتم تحديد تاريخ :2016/04/26 يوم التدخل بعين المكان وعند الفحص و التحقق من الدفاتير المحاسبية تبين عدم وجود دفتر الجرد (التقويم) حيث تم تحرير محضر بغياب هذا الدفتر واعذار الشركة بتاريخ :2016/04/26.

التقييم العام للمحاسبة :
تم الاعتماد علي المحاسبة المقدمة من طرف الشركة في تاسيس الارباح

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....
قضية تحقيق رقم :...../../2016 ..... الشركة ذ م م .....المسيلة ...
تبليغ رقم : ...../../2016.....المؤرخ في : ...../...../2016./.....
عدد الصفحات : .....( ) .....

تأسيس المشتريات

تأسيس الاستهلاكات

البيان/السنوات	2012	2013	2014	2015
المخزون الأولي	42 984 975	23 823 074	26 079 603	24 130 550
المشتريات المصرح بها	243 418 346	307 717 644	228 854 761	344 042 168
المشتريات المستخرجة	246 461 232	307 717 644	228 830 098	344 049 039
المخزون النهائي	23 823 074	26 079 603	24 130 550	81 404 985
الاستهلاك المصرح به	262 580 247	305 461 115	230 803 814	286 767 733
الاستهلاك الممستخرج	265 623 133	305 461 115	230 779 151	286 774 604
الفارق	3 042 886	0	0	0

ان الفارق المستخرج خلال سنة 2013 عبارة عن فاتورة الشراء غير مصرح بها D10رقم 1023948 بتاريخ :2011/08/29

تأسيس ارقام الاعمال

بما أن ايرادات الشركة تتمثل في مبيعاتها وبعد تتبع فواتير البيع وقائمة الزبائن المصرح بها ضمن التصريحات السنوية تبين وجود زبائن غير معروفين لدى مديريات الضرائب التابعين إداريا وذلك عن طريق المراسلات كشوف المعلومات الخاصة بهؤلاء الزبائن المعادة فإن هذه المعاملات التي مع هؤلاء الزبائن تم رفع الهامش التجاري عليها و الجدول التالية يوضح ذلك :

من خلال الفوارق الموجود في المشتريات ،والزبائن غير معروفين تم تعديل الهامش المصرح به واعتبارها مبيعات بالتجزئة، وعليها تم رفعه حسب كل سنة حسب كل سنة من السنوات موضوع التعديل كمايلي:

دراسة الهوامش الاجمالية :

البيان /السنـــوات	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال المصرح به	283 596 947	323 684 291	242 342 414	301 106 110
الإستهلاكات المصرح بها	262 580 247	305 461 115	230 803 814	286 767 734
الهامش الإجمالي المصرح به	21 016 700	18 223 176	11 538 600	14 338 376
نسبة الهامش الاجمالي المصرح به	8,00%	5,97%	5,00%	5,00%
مبيعات الزبائن غير معروفين	51 443 277	28 290 397	3 418 836	0
مشتريات الزبائن غير معروفين	47 630 937	26 697 669	3 256 056	0
المشتريات غير مصرح بها		0	0	0
نسبة الهامش الاجمالي المعتمدة	10,00%	10,00%	10,00%	10,00%
مبلغ المبيعات محل رفع الهامش التجاري	52 394 031	29 367 436	3 581 661	0
مبلغ المبيعات غير مصرح بها	950 754	1 077 039	162 825	0

تجميع ارقام الاعمال

البيان /سنة	2012	2013	2014	2015
رقم الاعمال المستخرج TAP	201 263 472	227 656 049	169 802 421	210 774 277
رقم الاعمال المستخرج IBS/TVA	285 498 455	325 838 370	242 668 064	301 106 110
رقم الاعمال المصرح به ج ح ن	283 596 947	323 684 291	242 342 414	301 106 110
رقم الاعمال المصرح به الخاضع ج TAP 50	200 312 718	226 579 010	169 639 596	210 774 277
رقم الاعمال المصرح به ج TVA 50	283 596 920	323 684 300	242 342 280	301 106 110

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....
قضية تحقيق رقم :...../..2016 ..... الشركة ذ م م .....المسيلة ...
تبليغ رقم : ...../..2016.....المؤرخ في : ...../...../2016./.....
عدد الصفحات : .....( ) .....

نتـــــائج التحقيـــق

حساب الرسم على النشاط المهني : TAP

إن المبيعات الغير معروفة كانت محل فرض ضريبي من المفتشية بإلغاء التخفيض 30% الذي إستفاد منه في التصريحات الشهرية ج 50

البيان /السنوات	2012	2013	2014	2015
مبيعات مستخرجة	201 263 472	227 656 049	169 802 421	210 774 277
مبيعات مصرحة	200 312 718	226 579 010	169 639 596	210 774 277
فرق الخاضع TAP	950 754	1 077 039	162 825	0
معدل الرسم	2%	2%	2%	2%
مبلغ الرسم	19 015	21 541	3 257	0
معدل العقوبة	10%	10%	10%	10%
عقوبة	1 902	2 154	326	0
المجموع	20 917	23 695	3 582	0

تاسيس الارباح

بعد دراسة الاعباء ومقارنتها مع التسجيل المحاسبي والوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الشركة تبين وجود مبالغة في بعض الاستهلاكات غير قابل للتخزين (استهلاكات الوقود من مادة المازوت وزيوت التشحيم ،مصاريف الهاتف والنقل والتنقل ،الايواء والاطعام) وكذلك مصاريف الاعانات و التبرعات الموجهة لصالح المؤسسات والجمعيات الخيرية ومصاريف الكهرباء والغاز ذات الاستعمال الشخصي والجدول التالية يوضح ذلك :

البيان	الاعباء المخصومة	الاعباءالواجب خصمها	الاعباء غير قابلة للخصم	ملاحظات	السنة
الاعانات والمساعدات الخيرية	1 200 000	200 000	1 000 000	نص المادة 169-1	2012
الاعانات والمساعدات الخيرية	650 000	200 000	450 000	نص المادة 169-1	2013
استهلاكات الوقود (مازوت)	1 430 455	429 136	1 001 318	مبالغة في الاستهلاك مقارنة بالعتاد	2012
استهلاكات الوقود (مازوت وقطع غيار)	1 619 921	346 850	1 273 071		2013
استهلاكات زيوت التشحيم	625 903	187 771	438 132		2014
استهلاكات الوقود (مازوت)	866 594	433 297	433 297		2015
مصاريف الغاز الكهرباء والهاتف	73 350	0	73 350	استعمالات شخصية	2012
مصاريف الغاز الكهرباء والهاتف	68 214	0	68 214		2013
ح/602 تموينات اخرى	250 012	0	250 012	غياب الفاتورة للمورد قدوري زيتوني ورباش	2012
ح/602 تموينات اخرى	250 005	0	250 005		
مصاريف النقل والتنقل ،الايواء والاطعام	457 855	193 270	264 585		2015

مديرية :.الضرائب لولاية المسيلة.....
قضية تحقيق رقم :...../..2016 ..... الشركة ذ م م .....المسيلة ...
تبليغ رقم : ...../..2016.....المؤرخ في : ...../...../2016.....
عدد الصفحات : .....( ) .....

الضريبة على ارباح الشركات (IBS)

البيان /السنوات	2012	2013	2014	2015
مبيعات مستخرجة	285 498 455	325 838 370	242 668 064	301 106 110
مبيعات مصرحة	283 596 947	323 684 291	242 342 414	301 106 110
فرق	1 901 508	2 154 079	325 650	0
أعباء غير قابلة للخصم الرعاية	1 000 000	450 000	0	0
أعباء المرفوضة لمادة مازوت وزيوت التشحيم وقطع غيار	1 001 318	1 273 071	438 132	433 297
أعباء مبالغ مصاريف النقل والايواء والاطعام	0	0	0	264 585
مصاريف الغاز والكهرباء والهاتف	73 350	68 214	0	0
اعباء غير قابل للخصم لغياب الاثباتات	0	0	0	0
الأعباء القابلة للخصم(استهلاكات غ م بها+TAP)	3 061 901	21 541	3 257	0
ربح مصرح	9 519 054	7 887 306	5 863 331	5 526 050
ربح مستخرج	10 433 330	11 811 129	6 623 857	6 223 931
ربح مصرح	9 519 054	7 887 306	5 863 331	5 526 050
الفرق	914 276	3 923 823	760 526	697 882
الضريبة 25%و23%	228 569	980 956	190 132	160 513
معدل العقوبة	25%	25%	15%	15%
عقوبة	57 142	245 239	28 520	24 077
المجموع	285 711	1 226 195	218 651	184 590

الاقتطاع من المصدر لمداخيل رؤوس الاموال المنقولة :

تعتبر الفوارق المستخرجة موزعة حسب المواد 45 و46 من قانون الضرائب المباشرة

البيان /السنوات	2012	2013	2014	2015
الفارق فى الارباح	914 276	3 923 823	760 526	697 882
الضريبة على أرباح الشركات 25% ،23%	228 569	980 956	190 132	160 513
الأرباح الموزعة المستخرجة	685 707	2 942 868	570 395	537 369
الضريبة المستخرجة	68 571	294 287	57 039	53 737
معدل العقوبة	15%	25%	25%	25%
العقوبة	10 286	73 572	14 260	13 434
مجموع	78 856	367 858	71 299	67 171

الرسم على القيمة المضافة :

الرسم على المشتريات :

ان تتبع فواتير الاستيراد والتسديدات للرسم على القيمة المضافة حسب وصولات التسديد مكنتنا من اعداد الجدول التالي:

البيان/السنوات	2012	2013	2014	2015
الرسم على المشتريات المستخرج	41 697 874	51 994 401	38 382 634	52 812 047
الرسم /المشتريات المصرح به G50	41 480 555	51 775 700	38 746 806	52 813 167
الرسم القابل للخصم	217 319	218 701	0	0
الرسم القابل للدمج	0	0	364 172	1 120

الرسم على المبيعات :

البيان/السنوات	2012	2013	2014	2015
رقم الاعمال المستخرج TVA	285 498 455	325 838 370	242 668 064	301 106 110
رقم الاعمال المصرح به ج TVA 50	283 596 920	323 684 300	242 342 280	301 106 110
رقم الاعمال غير المصرح به	1 901 535	2 154 070	325 784	0
معدل الرسم	17%	17%	17%	17%
الرسم المستحق	323 261	366 192	55 383	0
الرسم القابل للخصم	217 319	218 701	0	0
الرسم القابل للزيادة	0		364 185	1 120
الرسم	105 942	147 491	419 568	1 120
معدل العقوبة	15%	15%	25%	10%
العقوبة	15 891	22 124	104 892	112
المجموع	121 833	169 615	524 460	1 232

ملاحظة جد هامة :

تبعا لاحكام المادة 31 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة للمادة 20 من قانون الاجراءات الجبائية، فان لديكم إمكانية طلب التحكيم من المديـر الولائي للضرائب للأسئلة المتعلقـة بالوقائع أو القانـون في الرد على قضيتكم موضـوع التحقيـق.

الملحق رقم 4: إحصائيات التحقيق المحاسبي.

ملحق رقم 4

احصائيات التحقيق الجبائي للسنوات 2013/2014/2015/2016

السنوات	2013	2014	2015	2016
عدد الملفات				
التحيق المحاسبي	46	62	61	29
التحيق المصوب	11	19	19	24
التحقيق المعمق	16	/	10	4
الحقوق	124580	3356891	1245871	8795245
غرامات الوعاء	235685	12458	662541	995241

ملاحظة: كل فرقة تتكون من محققين (2) + رئيس الفرقة

عدد الموظفين لسنة 2017 هو (09) محققين + رئيس فرقة (2) مقسمة إلى فرقتين

" " " (2) " " " 12 محقق " " " 2016

" " " (3) " " " 14 " " " 2015

" " " (3) " " " 14 " " " فرق

Brigade = فرقة

مسؤولة التحقيق

رئيس فرقة التحقيق

مكتب التحقيقات

ملخص:

بزيادة ظاهرة الغش والتهرب الجبائي الذي أصبح عائقا على عاتق الخزينة العمومية للدولة وذلك من خلال الآثار الناتجة عنه. وفي هذا الإطار توجب علينا دراسة وسيلة قانونية مفروضة على الأشخاص المكلفين بالضريبة وهي الرقابة الجبائية كإجراء يهدف إلى تحقيق من مدى صحة المعلومات المصرح بها من قبل المكلفين الخاضعين.

إن إستراتجية الرقابة الجبائية تعمل على تعزيز الإلتزام الضريبي، وكشف وردع حالات الغش، إن تأكيد على تطوير نظام الرقابة الجبائية مقابل تصريحات المكلفين ومعلومات والحسابات التي يقدمونها بحيث تكون موجهة وشاملة وتعمل على إكتشاف المخالفات المرتكبة وبالتالي مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

كلمات مفتاحية: الرقابة الجبائية، التهرب الجبائي، التحقيق المحاسبي، جودة التصريحات الجبائية.

Résumé:

L'accroître le phénomène de la fraude et l'évasion, l'exercice, qui est devenu un obstacle sur la responsabilité du Trésor public de l'Etat, par les effets qui en découlent. Dans ce cadre, nous avons eu à étudier les moyens juridiques sont imposées sur les gens, les contribuables, une mesure fiscale de la censure vise à réaliser à partir de la validité des informations autorisées par les titulaires.

La taxe de contrôle de la stratégie de travaille à promouvoir la conformité fiscale, et détecter et décourager les cas de fraude, l'accent mis sur le développement du système de l'exercice par rapport à des déclarations des contribuables, contrôle de l'information et des comptes qu'ils offrent afin qu'ils soient orientés et travail complet sur ladécouverte d'irrégularités et donc anti-fraude et l'évasion fiscale.

Mots-clés: contrôle fiscal, évasion fiscale, l'établissement d'états comptables, fiscaux de qualité